

جامعة محمد خيضر - بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة

نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الإداري
الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذة :
سميرة معاشي

إعداد الطالبة :
بومديري بسمة

الموسم الجامعي: 2014/2013

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليا وعلى والدي وأن
أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"
صدق الله العظيم

نحمد الله على جزيل نعمه ونشكر له فضل هدايته و رعايته فبفضل مشيئته تيسر لي كل
ما هو صعب واستضاء دربي بنوره فوصلت بعونه وتوفيقه سبحانه وتعالى إلى إنجاز هذا
ابعد مضي العمل العلمي المتواضع وإتمامه فكان كثرة اكتملت نضجه وحن قطفه ما
مدة من الزمن كانت في سبيل العلم فحمدا لله كثيرا على ما توصلت إلي
كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة "سميرة معاشي" التي كان لها الفضل بعد الله
عز و جل في إنضاج هذه الثمرة وذلك من خلال توجيهاتها السديدة و نصائحها القيمة
التي رافقتني طوال رحلتي بحثي .
كما أتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة وكل أصدقائي الذين ساعدوني في إنجاز بحثي.
وإلى كل الذين نستهم المذكرة ولم تنسانهم الذاكرة.

واشكرا

الإهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة و السلام على أشرف خلق الله
سيدنا وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أبدا إهدائي للعمل المتواضع إلى من قال فيهما الرحمان " ووصينا الإنسان بوالديه
إحسانا" إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيئ لي طريقي إلى من غمرتني
بحنانها جوهرتي الغالية أمي الحبيبة .

إلى الذي يكد ويشقى ولا يمل الذي تنازل عن حقه في الوجود لأصبح شيء من
الوجود أبي العزيز .

أهدي هذا العمل أيضا إلى إخوتي الأعزاء وإلى أبنائهم شموع البيت و خاصة " أحمد
أمين" .

وإلى جميع أصدقائي الأعزاء و إلى كل الذين نستهم المذكرة و لم
تنساهم الذاكرة .

واشكرا

بسمة

الخطة

الفصل الأول: ماهية نظرية العلم اليقيني

المبحث الأول: مفهوم نظرية العلم اليقيني

المطلب الأول: تعريف نظرية العلم اليقيني

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الفرع الثاني: التعريف القضائي

المطلب الثاني: شروط نظرية العلم اليقيني

الفرع الأول: أن يكون العلم كاملا و شاملا لجميع عناصر القرار الإداري

الفرع الثاني: أن يكون العلم يقينيا لا إفتراضيا و لا ضنيا

الفرع الثالث: ثبوت العلم اليقيني من تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن فيه

المطلب الثالث: تأصيل نظرية العلم اليقيني

المبحث الثاني: إثبات نظرية العلم اليقيني

المطلب الأول: عبء إثبات نظرية العلم اليقيني

المطلب الثاني: وسائل إثبات نظرية العلم اليقيني

الفرع الأول: إقرار الطاعن

الفرع الثاني: تنفيذ القرار

الفرع الثالث: مضي فترة زمنية على صدور القرار

المبحث الثالث: موقف الفقه من نظرية العلم اليقيني

المطلب الأول: الآراء المعارضة لنظرية العلم اليقيني

المطلب الثاني: الآراء المؤيدة لنظرية العلم اليقيني

الفصل الثاني: مجالات تطبيق نظرية العلم اليقيني

المبحث الأول: حالات قبول تطبيق نظرية العلم اليقيني

المطلب الأول: تطبيق نظرية العلم اليقيني من حيث الدعاوي

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء و خصائصها

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية العلم اليقيني في مجال دعوى الإلغاء

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية العلم اليقيني من حيث القرارات الإدارية

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه

الفرع الثاني: تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات الفردية دون التنظيمية

الفرع الثالث: تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات الصريحة دون الضمنية

الفرع الرابع: تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات الهيئات التداولية

المبحث الثاني: تكريس تطبيق نظرية العلم اليقيني

المطلب الأول: حالات توسع القضاء الإداري في تطبيق نظرية العلم اليقيني

الفرع الأول: حالة العلم بوجود القرار الإداري خارج أي إجراء قضائي

الفرع الثاني: حالة العلم بالقرار الإداري أثناء خصومة قضائية غير إدارية

المطلب الثاني: حالات تقليص القضاء الإداري من تطبيق نظرية العلم اليقيني

الفرع الأول: التقليص من طرف قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا

الفرع الثاني: التقليص من طرف قضاء مجلس الدولة

مقدمة

تقوم الإدارة العامة بإنجاز أعمالها و تحقيق أهدافها عن طريق ما تصدر قرارات إدارية التي تعتبر جوهر العمل الإداري ، إذ تعد القرارات الإدارية أهم مظهر من مظاهر إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة في علاقاتها مع الأفراد لما لها من قوة الإلزام القانوني ، ولتأثيره المباشر في مراكز هم القانونية ومصالحهم فإن المشرع بالمقابل قيد هذه القرارات بنظام قانوني خاص، يعطي عدد من الضمانات للأفراد مواجهة الإدارة عند إستعمالها لهذه الإمتيازات فالقاعدة العامة أن القرارات الإدارية تصبح نافذة وسارية المفعول منذ تاريخ صدورها من الإدارة العامة المختصة سواء معينين كانت قرارات تنظيمية مخاطبة لجميع أفراد المجتمع أو فردية مخاطبة لأفراد بذواته مما ينتج عنه عدة آثار متمثلة في إنشاء مراكز قانونية جديدة أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة، ولذلك وجب عن الإدارة مصدرة القرار التبليغ عنه من تاريخ صدوره.

إن مسألة تبليغ القرارات الإدارية أهمية بالغة في مجال العلاقات بين الإدارة و الأفراد ،ذلك أن القرارات الإدارية رغم ما تتميز به من أثر فوري نظرا لتمتعها بطابع الأولوية في التنفيذ و إعتبارها أهم وسائل عمل الإدارة و أكثرها تعبيراً في إمتياز إذا السلطة العامة لما تحدثه من آثار للأفراد إلا أن الإدارة لا يمكن لها الإحتياج بها في مواجهة من صدرت في حثهم إلا من تاريخ علمهم بهذه القرارات وذلك عن طريق وسائل قانونية متمثلة في النشر و التبليغ اللذان يعتبران من وسائل العلم بالقرار الإداري.

وعليه فإن العلم بهذه القرارات يعد حماية للحقوق الإجرائية للمتخاصمين و بالإضافة إلى ذلك فإن العلم بالقرارات يفتح آجال الطعن ضدها إذ نجد المشرع قيد هذه الآجال بمدة محددة والتي حيث ينتج عن إنقضائها يخص القرار الإداري ذلك تحقيقاً للمشروعية بين الإدارة و المواطن وهذا ما أقره الفقه و القضاء الإداري الحديث إلى ضرورة إضفاء مبدأ الشفافية الذي يجب أن يسود علاقة الإدارة بالمواطن.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/05/04 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن.

وبالرغم من أن التشريعات المقارنة حصرت بدء سريان مواعيد الطعن ضد القرارات الإدارية في وسيلتين النشر أو التبليغ إلا أن الإجتهد القضائي الإداري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة أقر بقبول سريان هذا الميعاد من اللحظة التي يثبت فيها علم الطاعن بالقرار المطعون فيه متى قام الدليل على هذا العلم لدى المعني، بما ينجم عنه تحقيق وقائع أو شواهد تثبت حدوث هذا العلم علما يقينيا شاملا لمضمون القرار .

ويقوم في هذه الحالة العلم الواقعي مقام العلم القانوني بالقرار وهو ما يعرف بنظرية العلم اليقيني والتي ستكون محل الدراسة في بحثنا هذا.

إذ تعتبر هذه النظرية وسيلة ثالثة من وسائل العلم بالقرار الإداري التي أبتدعها القضاء الإداري الفرنسي وهو ما جعل الموضوع يكتسب أهمية بالغة في القضاء المقارن وفي القضاء الإداري الجزائري بالتحديد.

وتكمن هذه الأهمية في دراسة موقف القضاء الإداري الجزائري إزاء هذه النظرية وذلك من خلال الجدل القائم حول الأخذ بنظرية العلم اليقيني ، وذلك لما تعرضت إليه هذه النظرية من إنتقادات من قبل الفقه من جهة إذ تعد كذلك إهدار لحقوق المتقاضى الإجرائية وهذا ما يناقض ما أقرت به التشريعات إلى ضرورة إضفاء مبدأ الشفافية بين الإدارة و المواطن ..

إن موضوع نظرية العلم اليقيني تشير جملة من التساؤلات إذ سنحاول البحث في هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى أخذ القضاء الإداري الجزائري بتطبيق نظرية العلم اليقيني؟

كما دعمنا هذه الإشكالية ببعض التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل ماهية نظرية العلم اليقيني ؟

- فيما تتمثل شروط نظرية العلم اليقيني ووسائل إثباتها ؟

- ما هي الحالات التي تطبيق فيها نظرية العلم اليقيني؟

إن إعطاء إجابة دقيقة لهذه الإشكالية و التساؤلات الفرعية ليس بالأمر السهل وذلك في ظل غياب النصوص التشريعية وتباين إتجاهات الفقه و القضاء الإداري ،مما يستوجب علينا إجراء دراسة تحليلية شاملة لهذه النظرية. ونظرا لطبيعة الموضوع إعتدنا في دراستنا على المنهج التحليلي بإعتباره المنهج الأنسب وذلك لجعل الموضوع أكثر وضوحا.

وفي إطار إنجاز هذا البحث واجهتنا صعوبات كثيرة كانت عائقا في إيجاد المادة العلمية لتوسع في الموضوع خاصة انعدام المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وكذا ندرة المراجع التي تطرق إلى موضوعنا و التي اكتفت إلى التحدث عن النظرية دون التوسع فيها خاصة في المراجع الجزائرية علما أن موضوعنا يتحدث عن تطبيق نظرية العلم اليقيني في قضاء الإداري الجزائري فقط دون غيره ،و بالإضافة إلى ذلك قلة القرارات القضائية التي تبين موقف القضاء الجزائري من النظري مما جعل الموضوع يفتقر من المراجع التي حاولنا جاهدين بإيجادها من خلال طلب قرارات قضائية و لكن للأسف الشديد قوبلنا في أغلب الأحيان بالرفض و من خلال أيضا السفر إلى العديد من الجامعات الوطن إذ أنهم لم يتطرقوا لهذا الموضوع من قبل.

ولدراسة نظرية العلم اليقيني فقد قسمنا الموضوع كالتالي:

الفصل الأول تطرقنا فيه لماهية نظرية العلم اليقيني

أما الفصل الثاني تناولنا فيه المجالات تطبيق نظرية العلم اليقيني

الفصل الأول: ماهية نظرية العلم اليقيني

يقرر القضاء الإداري في الجزائر أنه في حالة عدم قيام الإدارة بإعلان قراراتها الإدارية بالنشر⁽¹⁾ التبليغ⁽²⁾ فإن العلم الواقعي بهذه القرارات من قبل الأفراد يحل محل العلم القانوني و ذلك إذا تحققت وقائع أو شواهد تقيم قرائن على حدوث هذا العلم لديهم علما يقينيا شاملا لمضمون هذه القرارات فيبدأ بذلك سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ تحقق قيام هذه القرائن فيقوم في هذه الحالة العلم الواقعي مقام العلم القانوني بالقرار وذلك تطبيقا لنظرية العلم اليقيني التي سوف نتناولها بالتفصيل.

المبحث الأول: مفهوم نظرية العلم اليقيني

¹ - النشر: المقصود به هو قيام الإدارة بإعلان الكافة منهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة حتى يكونوا على بينة منه و يختلف مكان النشر القرار بحسب ما إذا كان القار تنظيميا أو فرديا و نشر القرار التنظيمي يكون في الجريمة الرسمية أما القرارات الفردية فإنها تنشر في النشرات الخاصة بكل قطاع أو مصلحة.

² - ويكون بتبليغ القرار الإداري للمعني أو المعنيين بالأمر بذواتهم سواء مع إشعار بالاستلام ويعتبر الإعلان وسيلة هامة تؤدي إلى علم المعني بالقرار على وجه اليقين وذلك نصت المادة 169 مكرر من قانون إجراءات مدنية على أن آجال الطعن في القرار الإداري تكون خلال 4 أشهر من التبليغ أو نشره

إن أهمية الإشكاليات و المسائل التي يثيرها موضوع العلم اليقيني تمكنت في تحديد مضمون هذه النظرية من خلال محاولة البحث عن تعريف للعلم اليقيني في القضاء و الفقه مما يجعله أكثر وضوحا وكذا تحديد مكانته من وسائل العلم بالقرارات الإدارية المقررة قانونا وكذلك ضبط شروط هذا العلم و سنتناول بالإجابة و التحليل هذه الإشكاليات في 3 مطالب .

المطلب الأول: تعريف العلم اليقيني:

العلم اليقيني هو إجتهد من نتائج القضاء الإداري الفرنسي مفاده عدم إقتصار وسائل العلم بالقرارات الإدارية على تلك المقررة قانونا.

ومتى ثبت العلم الكافي بالقرار الإداري ممن صدر في شأنهم سواء حدث هذا العلم سعيهم الشخصي أو كان مصادقة قام هذا العلم مقام العلم الواقع بموجب الوسائل المقررة قانونا للعلم بالقرارات الإدارية من نشر و تبليغ⁽¹⁾.

الفرع 1: التعريف الفقهي

تعرض في هذا الفرع التعاريف الفقهية التي وضحتها فقهاء الفرنسيين لم تقوم بعرض بعد ذلك التعريف الفقهي الجزائري.

أولا: التعريف الفقهي الفرنسي

عرف الفقيه J.M.AUBY بأن العلم اليقيني هو " إجتهد قضائي يقر في بعض

الحالات ببداية سريان مواعيد الطعن حتى و إن لم يكن القرار موضوع أي شهر صحيح وذلك بسبب ثبوت علم الطعن بالقرار "

و في حين إعتبر الفقيه J.M.AUBY أن العلم اليقيني هو "نظرية تتلمص أو تتجاوز إشتراط العلم الرسمي بالقرار ففي هذه الحالة فغن العلم الواقعي بالقرار هو من يسبب بداية

¹ - توام حدة : نظرية العلم اليقيني و تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، مذكرة التخرج،المعهد الوطني للقضاء ،

سريان المواعيد في مواجهة من حصل لديهم هذا العلم و عليه ، وحسب هذه النظرية فغن سريان مواعيد الطعن ضد القرارات الإدارية لا يرتبط فقد بالعلم القانوني به ، أي النشر و التبليغ ذلك أن العلم الواقعي بالقرار قد يرتب في بعض الحالات، ذات الآثار القانونية التي يرتبها النشر و التبليغ وهو ما يجعل نظرية العلم اليقين طريقا مستقلا و قائما بذاته إلى جانب هذه الطريقتين بموجب القانون ،وليس مجرد استثناء على النشر و التبليغ⁽¹⁾

ثانيا : التعريف الفقهي الجزائري

عرف الأستاذ الدكتور عمار بوضياف بأن المقصود بالعلم اليقيني أنى يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الإدارة،وعليه فإن لم تقدم الإدارة في هذه الحالة على تبليغ قرارها للمعني به ومع ذلك تحقق له العلم بمضمون القرار أي عالما بمحتواه كنا أمام حالة العلم باليقين فنظرية العلم اليقيني لا تقوم على فكرة الظن أو الإحتمال ،بل تقوم على التأكيد و القطع و الجزم و إزالة كل شك أن المعني بلغ علمه القرار بغير طريق الإدارة⁽²⁾ .

الفرع: التعريف القضائي

يشمل التعريف القضائي لنظرية اليقين التعريف القضائي الفرنسي الذي يعود له الأصل التاريخي للنظرية و التعريف القضائي الجزائري الذي تبنى هذه النظرية أيضا.

أولا: التعريف القضائي الفرنسي :

لم يعطي مجلس الدولة الفرنسي تعريفا لنظرية العلم اليقيني و إنما تطرق لهذه النظرية في مختلف قراراته الصادرة عنه، إذ يعود الأصل التاريخي لتطبيق نظرية العلم اليقيني في بداية القرن 19 عشر وبالضبط في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 08ماي 1822 في قضية Forties ضد وزير الحربية و إذ قضى مجلس الدولة في هذه القضية بأن ميعاد الطعن يسرى من تاريخ ثبوت العلم اليقيني به وذلك يعتبر تبليغ رسمي لهذا

¹ - توام حدة مرجع سابق ص 6

² - عمار بوضياف ،القرار الإداري،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2007،ص 193

القرار⁽¹⁾ وتتخلص وقائع هذه القضية في أن الطعن Forties قدم كفالة لفائدة السيد Barre الذي كان يشتغل تأمين مخزن و بموجب قرار صادر عن وزير الحربية ألزم الطاعن بدفع مبلغ 4900 فرنك فرنسي حيث تم تبليغ هذا القرار إلى السيد Barre دون الطاعن فقام هذا الأخير بتوجيه رسالة إحتجاج بتاريخ 01-04-1821 إلى وزير الحربية يناقش فيها موضوع القرار ، وفي 19-7-1821 قام هذا الأخير بتبليغه القرار الأول موضوع رسالة الإحتجاج ،فقام السيد Forties بالطعن في القرار أمام مجلس الدولة ضمن الآجال المقررة قانونا و المحتسبة من تاريخ هذا التبليغ .

غير ان مجلس الدولة الفرنسي صرح برفض الطاعن شكلا لوروده خارج الآجال القانونية مؤسسا هذا ارفض كالاتي أن السيد fortier بتظلمه في القرار بتاريخ 04/01/1821 عبر عن علمه الثاني واليقيني بمضمون القرار وهذا الواقع اليوم مقام التبليغ وهو ما يجعل الطعن واردا خارج الآجال القانونية.⁽²⁾

ومن المنتبع لأحكام مجلس الدولة الصادرة في هذا الشأن نجد أن المبدأ الذي يسير عليه مجلس الدولة الفرنسي لا يزال يمنع سريان الميعاد اذا لم يبلغ القرار رسميا لصاحي الشأن.⁽³⁾

وقد تطرق مجلس الدولة الفرنسي تطبيق نظريه العلم اليقيني في قضية الشهيرة "مارتن" حيث طبقها بمناسبة ميعاد الطعن الذي تقدم به أحد اعضاء الجمعيات التداولية ضد قرار هذه الهيئة الدولية الصادر بجلسة حضرها هذا العضو فاعتبره القضاء هذا الاخير عالما بهذا القرار منذ تاريخ صدوره وبالتالي فان ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ بعد ذلك التاريخ.

حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان العلم اليقيني يستنتج في حالتين :

- 1- هي مشاركة الطاعن في جلسة المداولة التي اتخذ فيها القرار المطعون فيه.
- 2- تتمثل في الوقائع التي تدل دلالة قاطعة على علم الطاعن بالقرار علما كافيا يتضح له بتحديد موقعه منه.⁽⁴⁾

¹- محمد وليد العبادي ،الموسوعة الإدارية ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،الجزء 2، القاهرة ،2008،ص 369

²- توام حدة ، المرجع السابق، ص 07.

³- محمد وليد العبادي، مرجع سابق، ص 369.

⁴- حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الادارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.20054، ص 31.30.

رغم ما أحدثتم من جدل كبير بين مؤيد ومعارض على المستوي الفقهي القضائي، فقد ذهب مجلس الدولة في قرار له بتاريخ: 2000.10.23 وتتمثل وقائع هذه القضية " ان المدعية" حمود" طعنت في القرار الصادر عن وزير الشباب والرياضة المؤرخ في: 1965.3.16 وهذا بموجب عريضة مجلس في كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ: 1998.7.15 ودققت ان القرار محل طلب الالغاء لم يبلغ لها اطلاقا ، وقد أجاب وزير الشباب والرياضة بموجب مذكرة مؤرخة في 1999.2.10 أن المدعية على علم بالقرار وهذا بمناسبة قضية معروضة أمام محكمة "سيدي محمد " بينها وبين" الضاوي معمر " في شهر جوان 1997 ولم تتحرك اثناء الاجل القانوني وهذا ما أقرت به المدعية نفسها.

حيث ان الدعوى التي سجلت في : 1997.06.23 على مستوى محكمة " سيدي محمد" والتي صدر في شأنها حكم في: 1997.11.18 بما يعني ان المدعية صارت تعلم بالقرار الاداري قبل تاريخ صدور الحكم في : 1997.11.18 ، وعليه قرر مجلس الدولة عدم قبول الدعوى .⁽¹⁾ ويعتبر قرار مجلس الدولة في القضية السالفة الذكر تطبيقا واضحا للنظرية العلم اليقيني وهكذا نجد ان القضاء الاداري الجزائري اخذ بهذه النظرية في حالتين التاليتين:

الأولى: هي العلم بالقرار الإداري خارج أي دعوى قضائية.

الثانية: وهو العلم بوجود قرار اداري خلال النظر في قضية أخرى غير تلك المرفوعة لأجل الطعن في القرار.⁽²⁾

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني

ان اقرار المداولة ليس لعلم اليقين المستمد من الواقع والمبني على القرائن و العلم القانوني المستمد من تبليغ ونشر القرار الاداري. وخاصة منها تلك المتعلقة بنقطة سريان مواعيد الطعن فيه، وما يترتب على فواتها من تحصين للقرار الاداري رغم ما قد يحمله من اللامشروعية استقر القضاء الإداري على تقييد هذه المساواة، وبالتالي اقرار العلم اليقيني كوسيلة قضائية للعلم بالقرارات الادارية ترتب ذات الاثار التي ترتبها الوسائل المقررة قانونا، بشروط محددة وعليه تحقق العلم اليقين بالقرار يرتبط بتوفر شروط ثلاثة هي:

¹-عمار بوضياف، القرار الإداري، ، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 207، ص 197.

²- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 32.31.

- ان يكون هذا العلم كاملا وشاملا لجميع عناصر القرار .
 - ان لا يكون هذا العلم ضنيا و لا افتراضيا.
 - ان يثبت هذا العلم في تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن فيه .
- سنتناول فيما يلي هذه الشروط بشيء من التفصيل

الفرع الاول : أن يكون هذا العلم كاملا وشاملا لجميع عناصر القرار

ويقصد بأن يكون العلم بالقرار كاملا وشاملا لجميع عناصره، بأن يتضمن لهذا العلم ويشمل جميع محتويات القرار، وكذلك الظروف والأسباب القانونية والواقعية التي يبني عليها القرار، وكذا الجهة التي أصدرت وشكل والإجراءات التي صدر بموجبها ، وذلك بما يجعل الطاعن وصاحب المصلحة في وضع لا يسمح له بتحديد مدى أساس هذا القرار بمركزه القانوني، ومعرفة مواطن العيب فيه بشكل الذي ينتبع له بعد ذلك معرفة وتحديد اسباب وطرق ووجه الطعن فيه.(1)

ومن أمثلة قيام العلم الشامل بعناصر اقرار ان يوقع الطعن تظلم اداري بشأن العقوبة المسلطة عليه بموجب القرار الاداري موضوع الطعن ، ويذكر فيه ما هي العقوبة ووقت اتخاذها ضده، وأسباب توقيعها عليه، ويحدد فيه أوجه معارضته للقرار، من حيث الشكل ومن حيث الموضوع على ذلك يكفي ثبوت العم بوجود القرار لإقرار علم اليقين به، ما لم يثبت العلم بمضمونه كاملا .

وغي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن : تنفيذ القرار عنه وان كان يكشف عن علم الطاعن بوجود القرار الى انه لا يثبت علم بمضمونه كاملا لذلك قضاء المحكمة العليا بمصر الى القول: قد جرى قاء هذه المحكمة ان علم اليقين الذي يبدأ منه سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصره علما يمكن الطاعن من تحديد مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه ومن ثم يحدد الطريق للطعن فيه.(2)

وعليه فإن كان المعني بالقرار على علم به وتحقق ذلك بحيث يشمل العلم كل اجراءات القرار ناتج عن ذلك ان المعني علاف مركزه القانوني الجديد بكل دقة ووضوح بما يمكنه في ذهابه من القرار اداريا أو قضائيا والعلم اليقيني يعني هنا العلم بالغاية الحقيقية للقرار

¹ - عمار بوضياف، القرار الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 194-195..

² - توام حدة، مرجع السابق، ص 10.

التي قصدت الإدارة تحقيقها من إصداره حيث انه على ضوء تكشف ذلك الغاية ويكون دو الشأن على بينة من مدى تأثير مركزه القانونية بالقرار .⁽¹⁾

كما قضت محكمة القضاء الاداري بان: يكفي لتوفير قيام العلم اليقيني في حق المدعي ان يكون قد علم بصدور اقرار ومركزه القانوني بالنسبة له وأثره عليه ولا وجه بعد ذلك للتحري لعدم علم بما شاب القرار من عيب ما دام أنه كان في إمكانه إن يطعن عليه في الميعاد بعد ان يثبت مركزه القانوني منه.

الفرع الثاني: أن لا يكون ضنيا ولا افتراضيا

إذا كانت فكرة العلم اليقيني تعني في جملتها سريان اقرار الاداري في حق المخاطبة به دون نشره وتبليغه ، وهذا الآخران هما أهم وسائل العلم بالقرار و أكثرها تطبيقا وشيوعا فان سريان القرار الاداري في حق المعني لا يتحقق إلا إذا تم التأكد أن المعني بالقرار صار عالما به رغم عدم اتباع اجراءات النشر والتبليغ من جانب الادارة كان يحصل له العلم به عن طريق الشخص تابع لنفس الجهة مصدرة القرار وهذا العلم بالقرار لا يقوم على فكرة الفرضية أو الاحتمال أو الظن بل يقوم على فكرة القطع والتأكيد ان المعني علم بالقرار ولذلك سميت النظرية فقها وقضاء بنظرية العلم اليقيني.⁽²⁾ وهنا في هذا الشرط يمكن ان تقوم ان العلم بالقرار يكون علما حقيقيا تاما بقيام الدليل القاطع ، بحيث ينفي الشك حول علم الطاعن بدعوى القرار.

فلا تبني قرينة العلم بالقرار علما يقينيا، على فرض احتمال العلم مهما كان هذا الاحتمال سوبا ، في هذا الإطار قضت المحكمة المصرية العليا، للأخذ بالعلم اليقيني للقرار غير المبلغ اذا ما قام الشك حول الثبوت بحيث يجب أن يتوفر هذا العلم اليقيني بصاحب الشأن نفسه ومن ثم فان علم من هم سواه بالقرار لا يعني عمه به حتى ولو كانوا من المقربين إليه ولذلك ذهبت المحكمة العليا الى ان مجرد اعلان اخو أو والد صاحب الشأن بالقرار وتنفيذه لا يقطعان بعلمه بهذا القرار علما يقينا يقوم مقام النشر في حساب بداية ما ميعاد الاعتراض اذ قد لا يطلعه أخوه او والده على القرار كما ان علم وكيل صاحب الشأن

¹ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الاداري ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 715.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 194.

بالقرار لا يعني علمه به فقد لا يبلغه الوكيل بالقرار أو يبلغه به على نحو لا يحقق العلم الكامل بكافة عناصره. (1)

وفي هذا السياق ذهب قضاء محكمة القضاء الادارية المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 1969.02.08، إذ قضت : إن مجرد إعلان إخوة المدعي بالقرار وتنفيذ مقتضاه بتعديل ربي أرض المدعي، لا يقطعان في علم المدعي بمضمون اقرار يجمع عناصره ومحتوياته علما يقينيا يقوم مقام النشر والإعلان، ولا يشترط القضاء الإداري، لتوافر العلم الثاني بمضمون القرار، أن يستظهر الطاعن بنسخة من القرار، ان العبرة بالعلم بمضمون القرار بحيازة، وعليه يكفي ان يظهر من سلوك هذا الاخير او من اي طرف اخر احاطة علمه بجميع عناصر القرار. (2)

الفرع الثالث: ان يثبت هذا العلم من تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن فيه:

نظر لقصر آجال الطعن، خاصة منها تلك المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة ، في القرارات الادارية فان ثبوت العلم بهذه الاخيرة والذي يمثل بتاريخ بداية سريان هذه المواعيد يكتسي سريان هذه المواعيد اهمية خاصة وقصوى، وعلى ذلك، لا يكتفي القضاء الاداري بقيام الدليل على توافر العلم بالقرار ... بجميع عناصره ومحتوياته لقول بإمكانية تطبيق نظرية العلم اليقيني. (3) ان يشترط قيام دليل القاطع على ثبوت هذا العلم في تاريخ أو يوم محدد ومعلوم غير قابل للتأويل أو الشك، وعليه، فان القضاء الاداري يرفض تطبيق نظرية العلم اليقيني متى لم يثبت تاريخ هذا العلم بما لا يدع مجالاً للشك ولذلك يجب ان يتوفر في العلم اليقيني التي يقوم مقام النشر والتبليغ ان يثبت انه تم في تاريخ معين لا يتسنى حساب ميعاد رفع الدعوى اعتباراً من هذا التاريخ فإن لم يثبت العلم بفحوى القرار المطعون فيه علما يقينيا في تاريخ يمكن حساب الميعاد منه فلا حجة في دفع بعدم قبول الدعوى لانقضاء ذلك الميعاد. (4)

1- عبد العزيز عبد المنعم، خليفة المرجع السابق، ص 815.

2- نبيل صقر، الوسيط في تاريخ قانون الإجراءات المدنية الإدارية، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 149.048.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الاداري في قضاء مجلي الدولة، المصدر القومي الاصدارات القانونية، 2008، ص 258.

4- فؤاد احمد عامر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 79.

المطلب الثالث: تأصيل نظرية العلم اليقيني

إذا كانت نظرية العلم اليقيني هي نظرية قضائية من صنع مجلس الدولة الفرنسي، فإن المتتبع لما صدر عنه من احكام تطبيقاً لهذه النظرية يجد انها قد مرت بمراحل متعاقبة الى أن وصلت الى وضعها الحالي.⁽¹⁾

فقد أخذ مجلس الدولة منذ مطلع القرن الماضي بالنظرية ففضى بأن العلم اليقيني بالقرار الاداري يقوم مقام النشر والتوزيع، وفي حالة ثبوته يسري ميعاد الطعن في القرار من تاريخ، هذا العلم ، مستند الى اية قرينة يستنتج منها علم صاحب الشأن بالقرار، ومنها طلب الطعن تفسير للقرار من الجهة التي أصدرت تنفيذ القرار تنفيذاً إجبارياً من قبل الإدارة إقرار صاحب الشأن بسبق علمه بالقرار محل الطعن .

لهذا استمر قضاء المجلس على الأخذ بهذه النظرية إلا أن اصدر حكم في قضية (croix Exautifier)

لذي عهدة سابقة في مسلك جديد للمجلس، إذ قضى بان العلم اليقيني الذي لا يستند إلى نشر أو إلى تبليغ ليؤدي إلى بدء سريان ميعاد للطعن ويرى جانب من الفقه ان لهذه الاتجاه الجديد مسوغات عدة، منها رعاية مصلحة الأفراد، ولان اعتماد هذه الوسيلة أمر يتنافى مع مجلس المتمثل في التخفيض عن الافراد وتلمس الاعذار لهم من تأخير سريان الميعاد ما امكن وقد وصل المجلس قضاءه هذا ، فلم يعتد بتنفيذ صاحب الشأن للقرار كقرينة على علمه به علماً يقينياً، كما قضى بأن اتخاذ المدعى إجراءات قضائية تتمثل في اقامة دعوى أما مجلس الدولة يسمى قرار العهدة لقاضي يعزله من الوظيفة ، وإرساله خاطئاً بذلك إلى نائب المحافظة، لا يعد ذلك كله قرينة على العلم بالقرار ، ولا بعد تبليغاً صحيحاً للطاعن يحسب منه ميعاد الطعن بالإلغاء .

ولعل من أهم الأحكام التي تجلت فيها صرامة المجلس وتستمدده في تطبيقه لهذه النظرية حكم في قضية (cuyomord) القضاء بأن تسلم صاحب الشأن الذي لم يبلغ بالقرار الصادر بفصله نسخة من هذا القرار وان قطع صرف راتبه الشهري بناء على ذلك لا يحل ذلك كله محل التبليغ ومع أن مجلس الدولة قد عاد واخذ بالعلم اليقيني في حكم لاحقاً

¹ - خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلة 34، العدد 1، 2007، ص 151.

صدر بعد بضعة أشهر من الحكم الذي أشرنا إليه مستندا في ذلك الى تظلم الطاعن وبرعم صدور أحكام اخرى اعتبرت تنفيذ القار تنفيذًا ماديا أو توقيع عليه قرائن على تحقق العلم اليقيني .(1)

الى أنه يبدو مستمرا على النهج ذاته المتمثل في تضيق ما أمكن من نطاق تطبيق هذه النظرية وحصرتها في حالات محددة تسري أغلبها بحق الادارة والميل نحو احتلال وسائل العلم الآخر محل العلم اليقيني وبخاصة لتبليغ، ومن الشواهد على ذلك انه أجاز تحديد بعد سريان ميعاد الطعن في القرار الاداري الذي يستند في صدوره الى حكم صادر من محكمة الاستئناف بتاريخ تبليغ هذا الحكم الى المدعى كما قضى بأن المذكرة التي تم توقيعها بمثابة عقد للتطوع في الخدمة في حضور صاحب الشأن تعد تبليغا له ويستنتج بعض الفقهاء من تحليل هذه الأمثلة لقضاء المجلس انه يميل الى احلال فكرة العلم شبه الرسمي، بالقرار محل العلم اليقيني، وهي كما يرى آخرون مرحلة انتقالية بين نظرية العلم اليقيني على اطلاقها وبين العلم الرسمي المنظم قانونا الذي لا يتأثر إلا بالنشر أو التبليغ .

ولكن برغم من ذلك كله نجد أن الفقه في فرنسا لا يعد العلم اليقيني من بين وسائل بعد سريان مدة الطعن بالإلغاء فإن مجلس الدولة الفرنسي لم يتخلى عن نظرية العلم اليقيني، وإن قلص نطاق تطبيقها الى حد كبير.(2)

المبحث الثاني: اثبات العلم اليقيني

لعل أهم الاشكالات التي تثيرها نظرية العلم اليقيني هي تلك المتعلقة بإثبات حدود هذا العلم لدى الطاعن وذلك باعتبارها مسألة واقعية تعتمد أو تقوم أساسا على قرائن مستمدة من الواقع من جهة ومن جهة ثانية باعتبار الأمر يتعلق بمنازعة إدارية تتمتع فيها الادارة بوصفها سلطة عامة مع ما ينجم عن ذلك من امتيازات تجعل الطرف الآخر في هذه المنازعة طرفا ضعيفا ويقع علا الثاني واجب حماية حقوقه ، وهي العملية التي لن تكفل الطاعن أو المتقاضى الامن بذل القاضي كل العناية والارتباط في تحريه عن الواقع وفي تطبيق القانون.

¹ - خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 120.152.

² - خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 152.

وهو ما يتم دراسته من خلال التطرق أولاً إلى عبء إثبات هذا العلم أما ثانياً سنتناول وسائل اثبات هذا العلم.

المطلب الأول: عبء اثبات العلم اليقيني

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الإدارة غير صارمة بتبليغ قراراتها ذلك أن مسألة تبليغ القرارات الإدارية هي مسألة تقديرية تخضع لسلطة الإدارة .

وأن عبء إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري يقع على عاتق جهة الإدارة ويمكن اثبات العلم اليقيني بالقرار بجميع طرق الإثبات ولكن لا يجوز اطالة الأمد بين صدور القرار والطعن فيه بحجة عدم العلم به علماً يقينياً نافياً للجهالة فالمدة المحددة للعلم بالقرار علماً يقينياً تخضع لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة بالإضافة إلى الاستدلال باعتباريات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتفق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه كذلك حيث يستوي في هذا المجال من ثبت وجود خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة القاهرة وقرينة الذي تخلقه في حقه هذا الاعتبار⁽¹⁾ ، بحيث يرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن عبء اثبات حدوث العلم اليقيني يقع على مسؤولية الإدارة حيث قال: وعليه يقع على عاتق الإدارة المعنية العبء اثبات واقعة العلم بالقرار بمختلف أجزاءه ومحتوياته ليس ذلك بالأمر البسيط الهين عليها فأفضل لها أن تبادر إلى النشر في حالات وجوب النشر والتبليغ على أن تكون في وضعية صعبة لإثبات العلم المعني بالقرار بمضمونه وبجميع محتوياته لتستفيد فيما بعد بالآثار الناتجة عن التطبيق نظرية العلم اليقيني بالتالي قد تدفع بسقوط أجل الطعن في قرار محل العلم .

(2)

ويقول الأستاذ محمد انور حمادة: انه يقع عبء ثبات العلم اليقيني على عاتق الإدارة باعتبارها صاحبة المصلحة في ذلك وللجهة الإدارية اثبات العلم اليقيني بكافة طرق الإثبات من قرائن وأدلة ووقائع محددة⁽³⁾ وينتج عنه ، ونجد أن القضاء الإداري استقر على أن عبء اثبات يقع على عاتق الإدارة ويندرج هذا الموقف من القضاء الإداري في الإطار العام المتعلق بمحاولة خلق توازن بين الإدارة لما لها من صلاحيات وامتيازات السلطة

¹ - شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 99.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 195.

³ - محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 94.

العامة والمواطن أو الشخص العادي ف المنازعة الادارية والتي عادة ما تكون فيها الادارة الطرف الأقوى.

ذلك أن إيقاع عبء الإثبات على الإدارة بالإضافة إلى كونه تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات فهو مقرر في مقابل اطلاق حريتها في تبليغ أو عدم تبليغ قراراتها باعتبار ذلك يدخل في سلطتها التقديرية وقد أطلق القضاء الاداري ، ذات الحكم ففيما يخص تقرير عبء الإثبات علم الطاعن اليقيني بالقرار إذا استقر على ان عبء اثبات العلم اليقيني يقع على عاتق الادارة ويتعين أن ينصب هذا الإثبات على جميع شروط الأخذ بنظرية العلم اليقيني إذ يقع على الإدارة إثبات أن علم الطاعن بالقرار هو علم كامل وشامل لجميع عناصر القرار، وان هذا العلم قد وقع في تاريخ معين ومحدد لاحتماب المواعيد . فإذا عجزت الادارة على إقامة الدليل على اثبات العلم ،رفض القضاء الاداري تطبيق نظرية العلم اليقيني وبالتالي اعتبار الطعن خارج المواعيد لعدم انطلاقها⁽¹⁾

المطلب الثاني: وسائل إثبات العلم اليقيني

إن ثبوت العلم اليقيني لدى الطاعن بالقرار، يسمح للقاضي بتحديد نقطة بداية سريان مواعيد الطعن فيه ومن أجل معينة وجود ثبوت مثل هذا العلم فإن القاضي يجب أن يركز على حدث معين على واقع ذات طبيعة خاصة ، للتأكد على حدوث هذا العلم علماً يقينياً.

وعليه فإن الاجتهاد القضائي الاداري في سبيل اثبات حصول العلم بالقرار علماً يقينياً، بكل وسيلة من طبيعتها اثبات أو تبيان علم الطاعن بالقرار محل الطعن والعبرة في ذلك، هي يصدى إمكان هذه الوسيلة إقامة الدليل على قيام العلم بما لا يسمح بالشك أو التأويل ، وعليه للإدارة أن تستند في اثبات حصول علم الطاعن بالقرار خارج الوسائل المقررة قانوناً ، على كل واقعة أو قرينة يستشف منها علم صاحب الشأن به، وللقاضي تقدير مدى تحقق هذه الواقعة أو الوسيلة ، ومدى كفايتها من حيث تحقيقها للغرض المرجو من التبليغ.

¹ - توام حدة، المرجع السابق، ص 18.

حيث يتمتع القاضي في ذلك بكامل سلطته التقديرية، فله أن يأخذ بهذه الوسيلة أو تلك كما له أن يرفضها اعتمادا على مدى اقتناعه حول اعتبارها دليلا على قيام العلم اليقيني بالقرار، وحسب قوة هذه القرينة ، وذلك وفقا لمقتضيات وظروف النزاع وطبيعة الدعوى.⁽¹⁾ ويثبت العلم اليقيني بالقرار في حق الطاعن من واقع ما استقر عليه القضاء الاداري ، في حالات ثلاث سنعرضها بالتفصيل.

الفرع الأول: إقرار الطاعن بالعلم بالقرار

إن إقرار صاحب الشأن بعلمه بالقرار محل الطعن واعترافه به في تاريخ معين يعد حجة عليه ودليلا ضده، وهو امر نادر الحدوث نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في ان يخسر صاحب والشأن دواة لرقعها بعد الآجال التي تحسب من تاريخ ثبوت هذا العلم.⁽²⁾

وما دام الإقرار الصريح بالعلم اليقيني بصدور القرار أمر مستبعد الحدوث فإن القضاء الاداري قد يتوصل الى حدوث العلم اليقيني من وقائع تنفيذ إقرار الطاعن ضمنا بعمله بصدور القرار، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الاداري من ان توقيع المدعى على الطلبات المقدمة منه لإعطائه شهادة عن مدة خدمته السابقة يدل على علمه بالقرار الصادر بقبول استقالته على وجه اليقين في تواريخ تقديمه لهذه الطلبات⁽³⁾

كما يعد إقرارا ضمنيا بعلم الطاعن علما يقينيا بصدور القرار وذلك بتقديمه تظلما الى الإدارة حيث يفيد هذا التظلم علم الطاعن بصدور القرار بصورة قرر معها الاعتراض عليه في صورة تظلم منه.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار

استقرت أحكام القضاء الإداري على أن تنفيذ القرار الإداري تنفيذا جبريا بحق الطاعن دون سبق نشره أو تبليغه بالقرار دليلا على علمه به علما يقينيا وقرينة على معرفته بمضمونه ، واعتبار تاريخ بدء تنفيذ القرار موعدا لبدء سريان ميعاد الطاعن بالإلغاء

¹ -توام حدة، المرجع السابق، ص 19.

² -سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، الكتاب الأول قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ، 1986 ص 513.

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 818.

- ،غير أن تنفيذ القرار لا يعد دليلا على علم صاحب الشأن بالقرار ما لم يستوفي شروط العلم اليقيني بالقرار كما سبق ذكره سالفًا وهي: (1)
- أن يكون العلم شاملا كاملا لجميع عناصر القرار.
 - أن يكون لا يكون هذا العلم ظني وافتراضي.
 - أن يثبت العلم من تاريخ معين يمكن احتساب ميعاد الطعن فيه.(2)

الفرع الثالث: مضي فترة زمنية طويلة على صدور القرار

ذهبت المحكمة الادارية العليا في قضائها الحديث الى أن طول المدة بين صدور القرار والطعن فيه بالإلغاء يرجع علم الطاعن علما يقينيا بهذا القرار حيث قضت بأن: "إطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين إقامة دعوى الإلغاء هو مما يرجع العلم بالقرار".(3)

المبحث الثالث : موقف الفقه الاداري من نظرية العلم اليقيني

سوف نتطرق في هذا المبحث أولاً الى الآراء المعارضة للنظرية وثانيا الآراء المؤيدة للنظرية.

¹- خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 158.

²- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 151.

³- علاونة سليمان، نظرية العلم اليقيني في القضاء الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص

المطلب الأول: الآراء المعارضة للنظرية

أشاد أغلب الآراء الفقهية هذه النظرية لمخاطرها على حقوق الأفراد ولما تنطوي عليه من مساوئ نستعرضها فيما يلي في عدة نقاط:

1- إن جوهر نظرية العلم اليقيني يتمثل في أن علم صاحب الشأن بالقرار يقوم مقام النشر والتبليغ ، ولما كان هذا العلم يأتي بوسائل الفرد الخاصة وباجتهاده الذاتي، فإنه لا يصدق عليه في كثير من الأحيان وصف العلم الحقيقي ، فهو لا يعلم في الغالب بمضمون القرار أو محتواه ، ولا يحيط بعناصره جميعاً، فالعلم هنا فالعلم هنا هو علم ظني أو افتراضي وليس علماً حقيقياً ، ويرد على ذلك بأن القاضي الإداري يتحقق من مدى توفر شروط العلم اليقيني كافة، الأمر الذي يوفر الحماية المطلوبة للأفراد .

2- شيدت هذه النظرية على أساس القرائن التي يستنتج منها القاضي الإداري وفقاً للسلطة التقديرية علم صاحب الشأن أو عدم علمه بالقرار ، وقد ثبت أن القضاء يتراوح بين المرونة في الأخذ بهذه القرائن تارة، والتشدد في تطبيقها تارة أخرى.

بالنظر لمرونة هذه النظرية وعدم قيامها على أسس محددة قاطعة، ويرد على ذلك المدافعون عن النظرية بأن العلم اليقيني لا يقوم وحده على القرائن، بل إن العلم الحاصل عن طريق النشر أو التبليغ مبني هو الآخر على أساس القرينة والأمر لا يختلف في الحاليتين.

3- إن هذه النظرية لا تطبق إلا حين يتخلف النشر أو التبليغ، وهنا يتحمل الفرد تبعات تقصير الإدارة أو تراخيها عن القيام بواجبها، إن ينبغي عليه أن يجتهد في معرفة القرار الذي يمسّه ، ومعرفة مضمونه وعناصره كافة. (1)

4- إن هذه النظرية غير مشروعة، لخروج المحكمة من اختصاصها وعدم ضمان حق الدفاع لصاحب الشأن، ونرد على ذلك بالقول إن أساس مشروعية نظرية العلم اليقيني هو القضاء الذي يعد مصدراً مهماً من مصادر مبدأ المشروعية ، فهي نظرية قضائية أسوة بأغلب نظريات القانون الإداري الذي يوصف بأنه قانون قضائي، ولو سايرنا هذا المنطق لوصفنا جميع تلك النظريات بعدم المشروعية، أما حق الدفاع فإن التطبيقات

¹ - خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 152.

القضائية تشهد بأنه مصان لأصحاب الشأن، وبأن القضاء يثبت من تحقق العلم اليقيني ، ويتشدد في إثبات حصوله، ويتيح لأصحاب الشأن بعض الادعاء بوقوعه، لا بل أن الأفراد في حالات غير قليلة هم الذين يتمسكون بالعلم اليقيني تجاه الإدارة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الآراء المؤيدة للنظرية

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى نظرية العلم اليقيني، إلا هناك من أيد النظرية لما تنطوي عليه من مزايا ، سنعرضها في عدة نقاط كالتالي:

1-إن نظرية العلم اليقيني تضمن حقوق الأفراد ، إذا تعمل على استقرار المراكز والأوضاع وثباتها، وعدم بقائها معلقة أو مهددة فترة طويلة من الزمن، فأعمال هذه النظرية يقتضى تحديد تاريخ معين لسريان مدة الإلغاء بالطعن ، ينقضي هذا الحق بانقضائها، وتوضح أهميتها بشكل خاص عندما تتراخى الإدارة أو تهمل في نشر أو تبليغ قراراتها عمدا أو إهمالا ، وفي حالة بعض القرارات الإدارية التي تنتشر ولا تبلغ لأصحاب الشأن كالقرارات الضمنية والسلبية.

2-إن فكرة العلم اليقيني لا تطبق على الأفراد فحسب بل على الإدارة أيضا، وهو ما سلكه مجلس الدولة الفرنسي، الذي طبقها ضمن حدود ضيقة جدا تقتضيها المصلحة العامة، فبالنسبة للإدارة العامة استقر قضاء المجلس على أن مدة الطعن بالإلغاء في القرار الإداري تبدأ من يوم وصول القرار إلى وحوزتها، وأجاز إثبات هذه الواقعة بطرق الإثبات كافة، أما المجالس الادارية التي خولت قانون الاختصاص بإصدار قرارات ادارية كالمجالس البلدية ومجالس المحافظات ومجالس المؤسسات العامة، فقد عد مجلس الدولة أعضائها على علم أكيد بالقرارات الصادرة عن مجالسهم ، وعلى إمامهم بمضامينها بحكم أسهامهم في مناقشتها وإقرارها، وذلك من تاريخ الجلسة التي تم دعوتهم لحضورها أو التي شاركوا فيها فعلا ، ولهذا فإن مدة الطعن في هذه القرارات بالإلغاء تسري بالنسبة إليهم من يوم صدور القرار.⁽²⁾

¹ - خالد الزبيدي ، مرجع سابق، ص 153.

² - خالد الزبيدي، نفس المرجع السابق، ص 153.

الفصل الثاني : مجالات تطبيق نظرية العلم اليقيني

تبنى القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني منذ نشأته في العديد من الحالات وهو ما يظهر من أولى تطبيقات الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا وعلى مستوى أيضا مجلس الدولة إذا طبق بدوره نظرية العلم اليقيني في العديد من الحالات والتي تدل على عدم استقرار القضاء الإداري الجزائري على موقف محدد ومعين من الأخذ بالنظرية وعلى هذا، وهنا فإن التساؤل الذي يثور في هذا المجال هو: ما هي الحالات التي طبقت فيها نظرية العلم اليقيني؟ وللإجابة عن هذا التساؤل خصصنا هذا الفصل لاستعراض مختلف الحالات التي طبق فيها القضاء الإداري نظرية العلم اليقيني وكيفية تكريس تطبيقها.⁽¹⁾ وهو ما سنتناوله من خلال تقسيمها لهذا الفصل الى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول: مجالات وحالات تطبيق نظرية العلم اليقيني. أما المبحث الثاني: فسنتطرق فيه الى كيفية تكريس القضاء الاداري في الجزائر لنظرية العلم اليقيني.

¹ -توام حدة ، المرجع السابق، ص 07.

المبحث الأول: حالات قبول تطبيق نظرية العلم اليقيني

لقد أخذ القضاء الإداري الجزائري على تطبيق نظرية العلم اليقيني في مجال الدعاوى تلك المتعلقة بدعوى الإلغاء، وأيضاً في مجال القرارات الإدارية نجد أن القضاء الإداري طبق نظرية العلم اليقيني بالنسبة للقرارات الفردية دون التنظيمية وأيضاً بالنسبة للقرارات الصريحة دون الضمنية وكذا نجد القضاء الإداري طبق هذه النظرية بالنسبة للأشخاص العاديين، وهو ما سيتم تبنيه بالتفصيل.

المطلب الأول: مجال تطبيق نظرية العلم اليقيني من حيث الدعاوى:

تتنوع الدعاوى التي ترفع أمام القضاء الإداري ومن بين هذه الدعاوى نجد دعوى الإلغاء التي خصها القضاء الإداري بتطبيق نظرية العلم اليقيني فيما دون غير من الدعاوى الأخرى.

وفي هذا الصدد سنتطرق أولاً إلى تعريف دعوى الإلغاء وتبيان خصائصها وثانياً سوف نتطرق إلى تطبيق نظرية العلم اليقيني في دعوى الإلغاء.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء وخصائصها

أولاً: تعريفها:

عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب".⁽¹⁾

كما عرفها الدكتور عمار بوضياف، أنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة محددة قانوناً".⁽²⁾

¹-محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دالا العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 31.

²- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور، الجزائر، 2009، ص 48.

ثانيا: خصائص دعوى الالغاء:

لدعوى الإلغاء مجموعة من الخصائص تميزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى نذكر منها:

1- دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

فهي ليست مجرد طعن إداري وإنما هي دعوى قضائية
بأتم معنى الكلمة ترفع وفقا لقانون الاجراءات المدنية رقم 09/08 أمام سلطة قضائية
تملك الحق في إعدام القرار الإداري إن رأت بأنه غير مشروع.⁽¹⁾

2- دعوى الالغاء تحكمها اجراءات خاصة:

لقد بات من الضروري اخضاع دعوى الالغاء لإجراءات خاصة نظرا لأن سلطة اقاضي
في دعوى الالغاء هي إعدام القرارات الإداري المطعون فيه دون إمكانية استبداله بغيره من
القرارات نظرا الى نتائجها التي هي في غاية الخطورة فهي سلطة إعدامية تؤدي إلى زوال
القرار مما قد يمس بالمراكز القانونية، زيادة على ذلك سعة انتشار هذه الدعوى في الوسط
القضائي دفعت المشرع الجزائري لإخضاعها إلى الكثير من الأحكام الإجرامية.

3- دعوى الالغاء دعوى موضوعية:

من الواجب على رافع دعوى الإلغاء أن يهتم بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية وإبراز
عيوبه دون الاهتمام بالشخص المصدر للقرار فهذه الدعوى تتميز بالطابع العيني أو
الموضوعي ، فدعوى الالغاء لا تهدف الى حماية مصلحة شخصية بل تهدف الى حماية
مبدأ المشروعية القانونية والنظام العام في الدولة ، لأن إلغاء القرار غير المشروع يحقق
مصلحة عامة.⁽²⁾

4- دعوى الإلغاء دعوى مشروعة:

¹- عزري الزين، الاعمال الادارية و منازعاتها ، مطبوعات مخير الاجتهاد القضائي، 2010، ص 80.
²- ابو بكر صالح بن عبد الله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية الجزائرية ، 2005، ص 403.402.

لأن الهدف منها هو الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إعدام القرارات الغير مشروعة،
فا للقاضي سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أيا كانت الجهة المصدرة لها سواء
كانت مركزية أو محلية وهذا تكريسا لدولة القانون والمحافظة على مبدأ المشروعية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تطبيقات نظرية العلم اليقيني في مجال دعوى الالغاء:

سنقوم بعرض بعض القرارات القضائية المتعلقة بدعوى الالغاء التي طبقت من خلالها
نظرية العلم اليقيني .

قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2000/02/28 قرار الغرفة الرابعة فهرس 122 قضية
السيدة "ماني خديجة" ضد والي ولاية المسيلة بقوله " وحيث ان المادة 169 مكرر من
قانون الاجراءات التي تنص على انه لا يقبل أن يرفع الطعن إلا خلال أربعة اشهر
التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره وهذا ما يجعل هذا الميعاد من النظام العام هذا
من جهة ومن جهة أخرى يستخلص من عناصر الملف بأن المستأنفين كانوا على علم
علما يقينيا بالقرار المطعون فيه منذ 1992...".⁽²⁾

وكذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 الغرفة الثالثة قضية (ب.ع) ضد والي
ولاية سكيكدة والتي جاء فيه "حيث ثبت من خلال الحكم الصادر بتاريخ : 1988/01/08
عن محكمة الحروش والمبلغ له في 1988/06/16 أن المستأنف علم علما يقينيا بصدور
القرارات الإدارية المطالب بإلغائها وان طعنه هذا بعد فوات الاجل القانوني غير مقبول
شكلا...".

ويتضح من الحيثية السابقة ان مجلس الدولة الجزائري قد أخذ بنظرية العلم وطبقها في هذا
الطعن والذي اعتبر فيه ان المستأنف قد علم علما يقينيا بالقرار بمناسبة حكم صدر
بتاريخ: 1988/01/08 عن محكمة الحروش والذي بلغ له في 1989/06/16 وبالتالي
فإنه طعن في تلك القرارات خارج الآجال القانونية وهو ما يفسره عدم قبول الطعن
شكلا.⁽³⁾

¹- عزري الزين، نفس المرجع السابق، ص 80.

²- لعلاوة سليمان، المرجع السابق، ص 37.

³- لعلاوة سليمان، المرجع السابق، ص 38.

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية العلم اليقيني من حيث القرارات الادارية

تمثل القرارات الإدارية أهم امتيازات السلطة العامة، حيث تمارس بواسطتها جل نشاطاتها وبطريقة ترتب الحقوق وفرض الالتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة، وفي هذا الصدد فإن القرار الإداري تنفذ السلطة العامة إما بسلطة مقيدة تلتزم فيها بمبدأ المشروعية التزاماً تاماً مطبقة للقانون¹ ومنه سوف نتطرق الى مطلبنا هذا الى تعريف القرار الاداري وتبيان خصائصه ومن ثم التطرق الى تطبيقات نظرية العلم اليقيني في القرارات الادارية.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري وخصائصه

عرفه الفقيه "بونار" أنه: "كل عمل اداري يحدث تغيراً في الأوضاع القانونية القائمة. كما عرفه "روفيرو" أنه: "العمل الذي بواسطته تقوم الإدارة باستعمال سلطتها في تعديل المراكز القانونية بإرادتها المنفردة".⁽²⁾

كما عرفه عزري الزين أنه: " اعلان الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد انشاء أو تعديل أحد المراكز القانونية يكون ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة".

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر نتضح خصائص القرار الإداري نستهل ذكرها باختصار:

1- أنه عمل قانوني نهائي.

2- يصدر بالإرادة المنفردة من سلطة ادارية وطنية.

3- أنه يربط آثاراً قانونية.⁽³⁾

الفرع الثاني: تطبيق نظرية العلم اليقيني في مجال القرارات الفردية دون التنظيمية

القرارات الفردية هي تلك القرارات التي تتعلق بشخص معين بذاته أو بأشخاص معينين بذواتهم، كالقرار المتعلق برخصة البناء، أو بتعيين موظف.⁽⁴⁾

¹-عزري الزين، المرجع السابق، ص 11

²- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 07.

³- عزري الزين، المرجع السابق، ص 12.

⁴- محمود انور حمادة، القرارات الادارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، 2004، مصر، ص 38.

أما القرارات التنظيمية فهي تلك القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تطبق على عدد غير محدد سلفا من الأفراد أي أنها تخاطب أشخاص غير معينين بذواتهم وإنما بصفاتهم ولا تتعلق بفرد أو مجموعة أفراد محددين سلفا.⁽¹⁾

ومن هنا نجد ان مجلس الدولة الفرنسي رفض تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات التنظيمية على عكس ذلك طبقها على القرارات الفردية.⁽²⁾

وهذا ما سار عليه القضاء الإداري الجزائري من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة التي ذكرها في الفرع الثاني في تطبيقات نظرية العلم اليقيني فيد دعوى الإلغاء وهذا ما يوضح لنا ان أغلبية القرارات التي طبق عليها القضاء الإداري نظرية العلم اليقيني هي قرارات صادرة في مواجهة أفراد معينين بذواتهم وفي هذا المجال فقد ذكر الدكتور "جورجي شفيق ساري" أن: "نظرية العلم اليقيني لا تطبق إلا بخصوص القرارات الفردية ، فالعلم اليقيني لا يغني عن النشر في القرارات التنظيمية أي اللوائح، لأنها بطبيعتها توجه الى عدد غير محدد من الأفراد ، ولو طبقنا نظرية العلم اليقيني بالنسبة لها فإنه يؤدي الى نتائج غير منطقية وغير دقيقة وغير مقبولة".⁽³⁾

وفي هذا الصدد يعد سبب استبعاد تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات التنظيمية في ان وسيلة العلم بهذه القرارات هو النشر، وان العلم بالقرار بهذا الطريق لا يعد أن يكون مبني على مجرد قرينة قانونية هو الآخر، ومن ثمة يكون من الصعب تحديد التاريخ الذي حدث فيه هذا العلم بدقة في حالة أعمال نظرية العلم اليقيني وهو ما يعد شرطا ضروريا للأخذ بها.⁽⁴⁾

¹ - عزري الزين، نفس المرجع ، ص 14.

² - توام حدة، المرجع السابق، ص 13.

³ - لعلاونة سليمان، المرجع السابق، ص 41.

⁴ - الموقع الإلكتروني: w.w.w. startims.com

الفرع الثالث : تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات الصريحة دون الضمنية

القرارات الصريحة هي تلك القرارات التي تخضع فيها الإدارة عن موقفها بحيث يعتبر نفاذها في حق الإدارة من تاريخ صدورها بصفة نهائية و هو الأصل⁽¹⁾ إذ يبدأ ميعاد دعوى الإلغاء في السريان بالنسبة لهذا النوع من القرارات إما عن طريق الشد أو التبليغ أو العلم اليقيني.

أما القرارات الضمنية فهي قرارات لا تقبل بطبيعتها الشد أو التبليغ كما لا يمكن العلم بها عن طريق العلم اليقيني⁽²⁾ وعليه فالقرار الضمني هو " وهو القرار الذي يستنتج من تصرف معين يحدد القانون المدة و النتيجة ومثال ذلك عدم إتخاذ الإدارة موقفا بعد فوات الأجل المحدد في القانون وهنا يكون أما قرار ضمني بالموافقة أو قرار ضمني بالرفض⁽³⁾.

ومثال ذلك إعتبار فوات مدة ثلاثة أشهر من تقديم التظلم للإدارة وعدم جوابها بمثابة رفض له طبقا لما هو مقرر من المادة 279 من قانون الإجراءات المدنية⁽⁴⁾

ثالثا: تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات الهيئات التداولية

أقر مجلس الدولة الفرنسي أن مساهمة الطاعن في جمعية تداولية ينجم عن سريان ميعاد الطعن في المداولة المتخذة إثرها من تاريخ هذه المداولة⁽⁵⁾

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في بداية الأمر على مستشاري الجمعيات العامة ومن ثم على أعضاء المجالس البلدي ليوسع بعد ذلك مجال تطبيقها ليشمل كل المستشارين في الهيئات التداولية ويعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن ميعاد الطعن في هذه

¹ - عزري الزين المرجع السابق ص 15

² - موقع الإنترنت المرجع السابق

³ - عزري الزين نفس المرجع السابق ص 15

⁴ - موقع الإنترنت نفس المرجع السابق

⁵ - توام حدة المرجع السابق ص 14

المداولات هو تاريخ المداولة التي دعى إليها أعضاء هذه الهيئات بصفة نظامية أو التي شاركوا فيها شخصياً⁽¹⁾

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 19/02/2001 في قضية بوعلي الزين ضد والي سوق أهراس زمن معه.

حيث أنه بناء على على عريضة مودعة بكتابة ظبط مجلس الدولة بتاريخ 15/03/1999 أستأنف المدعي بوعلي الزين القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، الغرفة الإدارية بتاريخ 07/11/1998 وقضى بعدم قبول العريضة شكلاً، وذلك في الدعوى التي أقامها ضد المستأنف عليهم إلى ولاية سوق أهراس ورئيس دائرة مداوروش ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقوية، ملتصاً بإبطال محضر التنصيب الصادر بتاريخ 02/03/1998⁽²⁾

و تتلخص وقائع هذه القضية انه بتاريخ: 01/09/1998 إتخذ المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقوية مداولة تم بموجبها إختيار رئيس البلدية من بين المنتخبين ولقد كان السيد بوعلي الزين عضواً في ذلك المجلس و أنه شارك في المداولة ووقع عليها غير انه رفع دعوى تجاوز السلطة ضد محضر التنصيب أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة فأصدرت هذه الأخيرة قراراً في 07/11/1998 قضت فيه بعدم قبول العريضة شكلاً ورفع إستئناف أمام المجلس الدولة و الذي قضى بتأييد القرار المستأنف مسبباً قراره في أن المداولة الصادرة عن البلدية لم يطعن فيها المعني في أجل الشهر المنصوص عليه في المادة 3/45⁽³⁾ من قانون البلدية و أن المعني كان عالماً بالمداولة علماً يقينياً لكونه من الموقعين عليها عضواً بصفته عضواً في المجلس الشعبي البلدي الذي إتخذ تلك المداولة⁽⁴⁾

¹- توام حدة، المرجع السابق ص 14

²- لحسن بن الشيخ أشملوليا، المرجع السابق ص 392.

³- المادة 45 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية إذ تنص على " أنه يمكن أي شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة الإلغاء خلال شهر من تعليق المداولة"

⁴- لحسن بن الشيخ آث ملوليا، المرجع السابق ص 394، 395

وخلافا عن المادة المذكورة أعلاه نجد بأن مجلس الدولة أخذ بنظرية العلم اليقيني بالمداولة لكون المستأنف كان عضوا في المجلس الشعبي البلدي المتخذ لتلك المداولة و انه أمضى عليها مع الآخرين و بالتالي فإن أجل رفع دعوى الإلغاء لا يبدأ بالنسبة له من التعليق بل من يوم توقيعه على ذلك القرار بالتالي لا حاجة لإنتظار تعليقه فالتعليق يقصد به إعلام الغير أي الذين لم يشاركوا في المداولة ،حتى يتسنى لهم رفع دعوى تجاوز السلطة و ليس لأعضاء المجلس المتخذين للقرار و الذين هم على علم به منذ التوقيع عليه⁽¹⁾

المبحث الثاني : حالات تطبيق نظرية العلم اليقيني

طبق القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني وذلك من خلال عن عدم استقراره حول شروط تطبيقها وهو ما سنبينه في المطلب الأول و أما في المطلب الثاني سنتكلم عن الحالات التي لم يطبق فيها القضاء الإداري نظرية العلم اليقيني .

المطلب الأول: توسع القضاء الإداري في تطبيق نظرية العلم اليقيني

أخذ القضاء الإداري الجزائري بتطبيق نظرية العلم اليقيني بشكل واسع في العديد من المجالات بحيث سنيين في مايلي حالتان أساسيتان التي يأخذ فيها القضاء الإداري بهذه النظرية .

الفرع الأول: حالة العلم بوجود القرار الإداري خارج إي إجراء قضائي

وفي هذه الحالة يأخذ القضاء الإداري بأي قرينة يستنتج منهما علم الطاعن بالقرار وبذلك يعتبر القضاء الإداري أن الطاعن علم بقرار الطعن علما يقينيا وذلك من خلال إقراره بوجود القرار⁽²⁾ وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها⁽³⁾ بتاريخ 1991/07/18: "... أن المدعي في الطعن علم بوجود القرار المطعون فيه على الأقل خلال سنة 1985 هذا حسب إقرارها و من خلال تنفيذه للقرار .

¹ - لحسن بن الشيخ آتملوي، المرجع السابق ص 395

² - رشيد خلوفي، شروط قبول الدعوة الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 206

³ - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان الجزائر للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 335.

وهو ما يظهر من القرار الصادر بتاريخ 15-06-1985 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قضت أن المدعي لا يناع أنه بتاريخ 30/12/1981 دفع حصة أولى من المبلغ الإجمالي المطالب بدفعهو أن هذا التسديد يعني بالضرورة أنه كان على علم بهذا التحصيل الضريبي وأنه كان عليه و ابتداءً من تاريخ علمه بهذا ،العمل بطرق الطعن القانونية لإلغاء سند التحصيل أو طالب التخفيض....." (1)

كذلك نجد أن مجلس الدولة إعتبر أن التظلم الإداري يعد قرينة على علم الطاعن بالقرار وذلك من خلال قرار الصادر في 23/04/2001 "...حيث أن القرار المستأنف اعتبر المستأنفين قد علموا بالقرار المطعون فيه علما يقينيا ،و أن العلم الثاني من الرسائل التي وجهوها للوالي في شكل تظلم ،زيادة على الرسائل التي وجهتها المندوبية الزراعية للدار البيضاء تدعيما لموقفهم ودفاعا عن ظروفهم فالمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لم تشترط التبليغ الشخصي للمعني بالقرار ،ولكنها اشترطت لسريان الأجل ثبوت التبليغ أو النشر، و النشر الذي نتحدث عنه المادة هو الوسيلة التي يصل بها القرار إلى صاحبه ويثبت علمه به التظلم من القرار هو قرينته على العلم الذي حصل عن طريق النشر كما في قضية الحال... (2).

الفرع الثاني :العلم بالقرار الإداري أثناء خصومة قضائية غير إدارية

ويقصد بهذه الحالة هي التي يحدث فيها علم الطاعن بالقرار خلال خصومة مدنية أو جزائية ،وفي ذلك يقر القضاء الإداري صدور الحكم بعدم الإختصاص من الجهة المدنية قرينة على قيام العلم اليقيني لدى الطعن بالإلغاء ضده (3)

المطلب الثاني : تقليص القضاء الإداري في تطبيق نظرية العلم اليقيني

1- مسعود شيهوب ،المرجع السابق ص 334

2- توام حدة ،المرجع السابق ص 34

3- مسعود شيهوب ،نفس المرجع ص 336

حاول القضاء الإداري الجزائري التقليل من الأخذ بالتطبيق الواسع لنظرية العلم اليقيني سواء في قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أو في قضاء الدولة حاليا وهذا ما سنبينه من خلال عرض بعض القرارات التي تدل على موقفه من الأخذ بهذه النظرية.

الفرع الأول: التقليل من طرف قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا

بالرغم من تبني الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا لنظرية العلم اليقيني في الكثير من الحالات إما أن هذا لم يمنعها من التخلي عنها في حالات كثيرة من خلالها التقليل من مجالات وحالات تطبيقها وهو ما جعلها تضع شروط صارمة للأخذ بهذه النظرية كوسيلة بديلة للتبليغ القانوني الذي يترتب عليه بداية سريان مواعيد الطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية⁽¹⁾

فقضت بعدم تطبيق نظرية العلم اليقيني بالقرار الغير مبلغ قانونا إلا متى كان هذا العلم بهذا القرار علما يقينيا ثانيا بالدليل القاطع وذلك من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1993/04/01 فصلا في قضية (ز،م) ضد والي ولاية الجزائر ومن منعه" حيث أنه وحينئذ فإن النظرية التي أسسها الإجتهد القضائي و المتعلقة بالعلم اليقيني يجب تطبيقها بشكل محدود جدا، وبتقديم الدليل القاطع الذي لا يمكن رفضه و الذي يثبت بأن المعني بالقرار قد علم بلا منازع بالقرار المطعون فيه.

حيث انه وفي دعوى الحال، فإن مجرد وجود الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس لايمكن أن يشكل الدليل على علم الطاعن بالقرار المطعون فيه..."

كما قضت في قرار لها بتاريخ 1999/11/07 في قضية منعه ضد والي البليدة و بوزيان "...حيث أن الإجتهد القضائي للمحكمة العليا طبق دائما نظرية العلم اليقيني بشكل محصورا جدا و أن تطبيقها يتطلب علما غير مبهم ثابت بمستندات رسمية.

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق ص195

حيث أنه في دعوى الحال فإن عمليات الخير لا يمكنها أن تشكل الدليل الواضح و الرسمي للعلم بالمقرر المطعون فيه...⁽¹⁾

ومما يتضح من خلال عرضنا هذه القرارات أن القضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا قد رفض تطبيق نظرية العلم اليقيني و الذي يعتبر موقف يدل على عدم إقتناع قضاة هذه الغرفة من فعالية نظرية العلم اليقيني.

الفرع الثاني : التقليل من طرف قضاء مجلس الدولة

نجد أن موقف مجلس الدولة لا يختلف عن موقفه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ، بحيث نجد أن مجلس الدولة هو أيضا تخلى أن تطبيق نظرية العلم اليقيني في العديد من الحالات حيث بلغ القضاء الإداري في مجال تشديده لشروط تطبيق نظرية العلم اليقيني إلى حد إنكار هذه النظرية إذ قضى بقصر وحصر وسائل العلم بالقرارات الإدارية في ذلك المقررة قانونا دون غيرها.

حيث جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/04/23 في قضية ميهوبي عبد النور زمن منعه ضد والي البويرة نجد مجلس الدولة قد تمسك بأحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 أنه إن لم يطعن في الآجال المقررة بالمادة السالفة الذكر ،يعتبر طعنه غير مقبول شكلا.

وقد جاء في حيثيات القرار "...حيث ان قضاة الدرجة الأولى رفضوا الطعن بإبطال القرار المتخذ من طرف الوالي بتاريخ 1996/05/20 المرفوع من طرف المستأنفين بسبب أنه جاء متأخرا أي بعد فوات الأجل المقررة قانونا ومقدرة بأربعة أشهر لكن حيث أن أجل الطعن يبدأ سريانه إنطلاقا من تبليغ القرار المطعون فيه ،و أن والي البويرة لا يقدم أي دليل على التبليغ الموجه إلى المستأنفين بعلمها بالقرار المتخذ من طرفه و أنه في غياب هذا التبليغ فإن أجل الطعن يبقى مفتوحا⁽²⁾

¹- توام حدة ،المرجع السابق .ص37

²- لحسن بن الشيخ آثملويا،المرجع السابق 416

ومن خلال القرار السابق نجد أن مجلس الدولة إشتراط وجوب التبليغ الرسمي بالقرار لبداية سريان مواعيد الطعن.

وجاء أيضا في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19/4/1999 بأنه "... حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المعاد أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الدعوى طبق لنص المادة 169 مكرر من قانون إجراءات مدنية لكن حيث أنه إستقر القضاء وبما أن القرار موضوع النزاع هو قرار فردي، كان على المستأنف علميا أن تبلغه للمستأنف تبليغا شخصيا..."

وعليه فقد إشتراط مجلس الدولة في هذا القرار لصحة التبليغ أن يكون هذا التبليغ شخصيا وهو موقف و إن رأى فيه البعض أمرا مبالغا فيه تأسيسا على كون قانون الإجراءات المدنية يبيح التبليغ إلى غير شخص المعني ، فقد رأى فيه البعض الآخر عين الصواب، إذ إعتبروه إثراء للنصوص القانونية لا تتعارض معها، وذلك بالإستناد على ما للإجتهادات القضائية الإدارية من سلطة في خلق قواعد قانونية جديدة من جهة وفي إثراء النصوص القانونية الموجودة بما يفسرها ويكملها في صالح المواطنين من جهة أخرى.

إلا أنه ومهما يكن من الأمر، فإن المؤكد هو أن إشتراط التبليغ الشخصي للقرار الإداري فيه من الصرامة مالا يترك مجالاً للقول بإمكانية تطبيق نظرية العلم اليقيني بإعتبارها تقوم أساسا على قرائن لا يمكن ان تقوم مهما كانت قوتها مقام التبليغ الشخصي⁽¹⁾

و إلى جانب إشتراط التبليغ الشخصي للقرارات الإدارية لبداية ريان مواعيد الطعن فيها، شدد القضاء الإداري الجزائري في ذات السياق في الوسائل التي يثبت فيها حصول هذا التبليغ إذ ذهب مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 26/12/1999 إلى إعتبار أن التبليغ لا يثبت إلا من خلال تقديم محضر موقع عليه من الإدارة و المعني بالأمر بما يؤكد

1- رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني، تعليق على القرار رقم 160507، مجلة مجلس الدولة العدد، 2002، 2، ص 121 وما بعدها.

تسلمه نسخة من القرار وبذلك لم يعتد حتى بتسليم القرار لصاحبه بوصفه موظفا في إدارة عمومية دون أن يحرر في شأن ذلك محضر رسمي.⁽¹⁾

وهنا نجد أن مجلس الدولة ساير لما نادى به الفقه من ضرورة التخلي عن تطبيق نظرية العلم اليقيني وهو ما ذهب لقوله الأستاذ طاهري حسين: "أن نظرية العلم اليقيني لا بد أن تطبق في أضيق نطاق حفاظا على حقوق الأفراد وسوء تأويلها من طرف الإدارة".⁽²⁾

¹ - لحسن بن الشيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص 29

² - حسين طاهري، المرجع السابق، ص 32

الخاتمة:

تبين لنا على نحو ما درسنا أن نظرية العلم اليقيني إحدى وسائل سريان القرار الإداري، ونفاذه في حق الأفراد وهي نظرية قضائية النشأة من صنع قضاء مجلس الدولة الفرنسي تم اللجوء إليها في الحالات التي تغفل الإدارة عن استخدام إحدى وسائل القانونية لإعلان القرار الإداري كي يصبح نافذاً، وهي الإعلان و النشر.

وبالرغم من الجدل الكبير الذي أثارته نظرية العلم اليقيني في فرنسا التي وصلت إلى إنكارها بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي إذ نجده طبقها بكثير من التحفظ منذ بداية نشأتها سنة 1822 حيث أنه وبمرور الوقت تخطى القضاء الفرنسي سنة 1983 عن تطبيق هذه النظرية، وذلك بعد صدور المرسوم في 28 نوفمبر 1983، إذ إشتراط تبليغ القرارات الإدارية الفردية للأشخاص المعنيين بها بالوسائل المقررة قانوناً المتمثلة في النشر أو الإعلان وذلك لبداية حساب مواعيد رفع الدعوى كما نجده إشتراط أيضاً أن يتضمن محضر التبليغ ذكر آجال رفع الدعوى.

إلا أن هذا لم يضع القضاء الإداري الجزائري من تطبيق نظرية العلم اليقيني بالرغم من موقفه لم يمنع القضاء الإداري الجزائري من تطبيقها بالرغم من موقفه المتردد حيال ذلك الذي يمكن تفسيره إلى عدم إقتناع القضاة بمضمون هذه النظرية وذلك بسبب الإنتقادات الموجهة إليها وما يترتب عنها من خطورة بالمساس بدولة القانون إذ تعد خروجاً صارخاً عن النص القانوني الذي يشترط لسريان مواعيد الطعن في القرار ثبوت تبليغ هذا الأخير لأصحاب الشأن به تبليغاً قانونية، إذ تعد إهداراً لحقوق الأفراد في مواجهة قرارات الإدارة أمام القضاء.

وتعتبر هذه النظرية عائقاً أمام بسط للشفافية على العلاقات بين الإدارة و المواطن، ذلك أنها تسمح للإدارة بالتحجج بحدوث علم الطعن بالقرار بغير الوسائل

المقرر قانونا "النشر و التبليغ"، وبالتالي تسمح بمفاجأة الأفراد بفوات مواعيد الطعن ضد قرارات لم تبلغ لهم مع أن القانون ينص على أن المواعيد لا يبدأ بسريانها إلا من تاريخ النشر أو التبليغ.

كما أن فتح المجال لإعمال نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري يجعل الإدارة لا تقوم بواجبها المتعلق بالنشر و التبليغ وذلك لعدم وجود نص قانوني يلزمها بذلك لفوات الآجال الطعن و بالإضافة إلى تحص الإدارية الغير مشروعة وبالتالي عدم خضوعها لرقابة القضاء.

إن القضاء الإداري الجزائري، ورغم خطورة هذه النظرية لم يستطع إتخاذ موقف تجاه تطبيق هذه النظرية، فإن المشرع رغم نصه في المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/05/04 و المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطنين، على أن القرارات الإدارية لا تسري في حق الأفراد إلا من تاريخ تبليغها إليهم قانونا ، إلا أنه بالمقابل لم يضع عقوبات فعالة ضد الإدارة في حالة عدم قيامها بهذه الإلتزامات غير أنه نجد القضاء الإداري في تطبيق نظرية العلم اليقيني مترددا بإستمرار وذلك بسبب خطورة هذه النظرية في حد ذاتها التي ساهمت في إنتهاك حقوق الأفراد ولهذا السبب نجد القضاة غير مقتنعين بمضمون نظرية العلم اليقيني.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري ذهب إلى مسايرة نظيره الفرنسي.

لهذا المشرع الجزائري ساير نظيره الفرنسي في التخلي عن تطبيق نظرية العلم اليقيني وذلك من خلال القانون 09/8 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال نص المادتين 829 و 831 إذ أنه تحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر تسرى من تاريخ التبليغ

الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. وهذا يدل على أن المشرع الجزائري حريصا دائما على

إضفاء الشفافية و تحقيق المساواة بين الإدارة و المواطنين ومنه في هذا الصدد لنا أن تقدم بعض الإقتراحات و الحلول التي تساعد في معالجة موضوع دراستها و المتمثلة في :

- أن تكون تبليغ القرارات الصادرة عن الإدارة للمواطنين بها شخصيا.

- تحقيق المساواة و إضفاء الشفافية بين الإدارة و المواطن وذلك بالتطبيق الفعال لأحكام المرسوم رقم 131/88.

- إصدار نصوص تشريعية تكون معاقبة للإدارة في حالة إخلالها بالتزاماتها القانونية إتجاه قراراتها للمخاطبين بينها.

الملاحق

ملحق رقم :01

العلم اليقيني-قرار وزاري

مجلس الدولة في 26/10/2000

قضية حمودي ضد وزير الشباب و الرياضة

الوقائع و الإجراءات:

حيث وبموجب مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة في 15/07/1998، طعنت المدعية بالبطلان في قرار صادر عن وزارة الشباب و الرياضة في 16/03/1965، مفسرة بأن هذا الطعن مقبولا شكلا، لأن هذا القرار لم يبلغ لها إطلاقا، و أنها قامت بالطعن التدريجي أمام الإدارة التي بقيت صامته لمدة 03 أشهر.

أما في موضوع وبعد سرد الوقائع، أضافت تزعم بأن المحل الذي يشير إليه القرار موضوع هذا الطعن لم يكن شاغرا أثناء تخصيصه، و بان القرار جاء إلى علمها أثناء الإجراءات التي إعترضتها بالسيد ضاوي معمر .ولهذا ينبغي إبطاله مع جميع النتائج القانونية.

حيث أن المدعي عليه أي وزير الشباب و الرياضة، أجاب بمذكرة مودعة لدى مجلس الدولة في 10/02/1999 ملتصقا بعدم قبول الطعن شكلا لمخالفته المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية لكون المدعية أحيطت علما بهذا القرار خلال الإجراءات المدنية في جوان 1997 أمام محكمة سيدي أمحمد، و انتظرت أكثر من شهرين لرفع الطعن المنصوص عليه في المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية.

كما هذا الطعن غير مقبول لإنعدام الصفة عملا بالمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المدعي عليه ضاوي معمر لم يتمكن من التبليغ بهذا الطعن نظرا لتغيير عنوانه. وعليه:

وبدون التطرق إلى موضوع هذا الطعن

في الشكل:

حيث أن المدعية أقرت بنفسها بأنها علمت بوجود قرار وزارة الشبيبة و الرياضة و المؤرخ في 16 مارس 1965 أثناء الدعوى المدنية المسجلة في محكمة سيدي أمحمد بينها و بين ضاوي معمر .

حيث أن هذه الدعوى التي سجلت في 25/16/1997، انتهت بصدور حكم في 18/11/1997، مع العلم بأن المدعية الحالية قد إطلعت على القرار المتنازع من أجله قبل هذا التاريخ وهو تاريخ صدور الحكم.

حيث أنه وحتى لو لم يؤخذ هذا التاريخ أي تاريخ 18/11/1997 كتاريخ إنطلاق لتحديد الميعاد المحدد لرفع الطعن بالبطلان، فالمدعية قامت بالطعن الإداري المسبق في 14/02/1998 كما يستخلص من الوثيقة المقدمة من قبلها و التي تحمل رقم 02.

حيث أن المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن الطعن الإداري المسبق و المذكور في المادة 275، يجب أن يرفع خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

حيث أنه و بغض النظر على كون المدعية كانت تعلم بالقرار المطلوب إلغاءه قبل يوم 18/11/1997، ورغم أن هذا التاريخ هو الذي كونه نقطة إنطلاق ميعاد الشهرين، فالمدعية خرقت المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية برفعها الطعن المسبق في 14/02/1998 أي ثلاثة ، مما يجعل الطعن غير مقبولا شكلا عملا بالمادتين 278 و 275 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة غيابيا في حق ضاوي معمر:

في الشكل : عدم قبول الطعن، مع تحميل المدعية المصاريف القضائية.

بحضور (الرئيس سلام عبد الله، سيد لخضر فاق رئيسة قسم مقرر، ومساعد محافظ الدولة بوزنادة معمر).

ملحق رقم : 02

نظرية علم اليقين (بمداولة مجلس شعبي بلدي)

مجلس الدولة في 2001/02/19

قضية بوعلي الزين ضد والي الولاية

سوق أهراس ومن معه.

الوقائع و الإجراءات:

وحيث أنه بناء على عريضة مودعة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 15 مارس 1999، استأنف بوعلي الزين، القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية بتاريخ 1998/11/07 قضى بعدم قبول العريضة شكلا.

وذلك في الدعوى التي أقامها ضد المستأنف عليهم وهم: والي ولاية سوق أهراس و رئيس دائرة مداروش، ورئيس مجلس الشعبي البلدي لبلدية الرقوية وجواد عثمان، ملتصقا فيها بإبطال محضر التنصيب الصادر بتاريخ 1998/03/02 وكل ما ترتب عنه من آثار ،موضحا بأنه فاز في الإنتخابات البلدية في 1997/10/29 ضمن قائمة الحزب الوطني للتضامن و التنمية ، وبتاريخ 1997/11/09 تم تنصيب السيد عثمان محمد المنتمي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي على رأس البلدية تطبيقا لتعليمية والي ولاية سوق أهراس اعتبارا و أن الأحزاب المتنافسة لم تتحصل على المقاعد الفائزة، وبعد إستقالة السيد عثمان محمد الطاهر بتاريخ 1998/02/11، و استنادا إلى النتائج التي تحصل عليها المعارض و التي ترشحه لتولي هذا المنصب ،فإنه حدث العكس، وتم تنصيب المدعي عليه الرابع جواد عثمان الذي يصغره سنا، مخالفا بذلك نص المادة 48 من قانون البلدية و التعليمية الصادرة عن والي ولاية سوق أهراس.

أجاب المدعي عليه والي الولاية دافعا في الشكل بعدم قبول الدعوى لفوات أجل الطعن طبقا لأحكام المادة 45/3 من القانون البلدي.

وفي الموضوع: أجاب بأنه عند استقالة عثمانى محمد الطاهر من منصبه تم إنتخاب جواد عثمان كمستخلف له وفقا لأحكام المادة 51 من القانون البلدية، ومن جهة أخرى فإن المداولة محل طلب الإلغاء لم تكن محل إعتراض من المدعي، ولم يطعن فيها أمام القضاء المختص بعد شهر من تاريخ تعليقها، وبالتالي، فهو يلتزم برفض الدعوى و إخراج رئيس الدائرة من الخصام.

و أجاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤكداً وأن تنصيب السيد جواد عثمان جاء قانونيا وكان بموافقة جميع الأعضاء بما فيهم المدعي الذي وقع رسميا على محضر التنصيب و التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أما جواد عثمان فقد أجاب بأن التنصيب كان قانونيا و مؤسسا وفقا للأحكام قانون البلدية و بموافقة جميع أعضاء المجلس و التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف قد تمسك بما جاء في أقواله السابقة معينا على القرار المستأنف تحريفه للوقائع و الخطأ في تطبيق القانون إذ أنه يستند إلى المادة 45 من قانون البلدية، في حين أنتهاء المادة تخص المداولات، و إن دعوى المستأنف تتعلق بطلب إلغاء قرار إداري صادر عن رئيس البلدية وهو محضر التنصيب وعليه يلتزم بقبول الإستئناف شكلا و إلغاء القرار المستأنف من جديد بإلغاء محضر التنصيب المؤرخ في 1998/03/02 الصادر عن رئيس دائرة مداوروش.

و أجاب والي الولاية متمسكا أيضا بكل دفوعه التي قدمها أمام قضاة أول درجة ملتصا بتأييد القرار المستأنف.

أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد تمسك أيضا بكل دفوعه السابقة مضيفا بأن المستأنف يريد أن يفرق بين المداولة و التنصيب وقد أمضى محضر التنصيب وعلقت المداولة التي كان موضوعها تنصيب المستأنف عليه ولم يطعن فيها ، و التمس تأييد القرار المستأنف وعليه:

في الشكل:

حيث أن الإستئناف جاء مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الدعوى تتعلق بطلب أبطال محضر التنصيب الصادر بتاريخ 1998/03/02 لصالح المستأنف عليه جواد عثمان الذي نصب كرئيس للمجلس الشعبي البلدي دون توفر شروط التنصيب المنصوص عليها بقانون البلدية و المادة 48 منه.

وحيث أن محضر التنصيب المطعون فيه لا يحل محل القرار الإداري ، إنما سبقته مداولة في هذا الشأن بتاريخ 1998/02/01 و التي تم نتوقعها من قبل الأطراف المعنية و من بينهم المستأنف ،مما لا يترك مجالا للشك بعلمه اليقيني بهاته المداولة التي لم يطعن فيها في أجل الشهر المنصوص عليه في المادة 45/3 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية،وعليه فإن قضاة أول درجة قد أصابة في قرارهم المستأنف لما قضاوا بعدم قبول العريضة شكلا ، مما يستوجب تأييد قرارهم المعاد.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية:

لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة حضوريا ،نهائيا و علينا :

في الشكل : قبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف ،تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بحضور (الرئيسة صحراوي الطاهر مليكة،المستشارة المقررة سعيود خديجة ،مساعد الدولة شيهوب فضيل).

ملحق رقم: 03

قرينة قضائية - التظلم قرينة على العلم بالقرار

مجلس الدولة في 2001/04/23

قضية جودي محمد و من معه ضد الوزير

المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى

عن الوقائع و الإجراءات:

رفع المستأنفون استئنافا ضد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1998/03/31، قضى بعدم قبول دعوام شكلا لكونها رفعت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، لكونهم علموا بالقرار المطعون فيه بالإلغاء الصادر عن محافظ الجزائر من خلال الرسائل التي وجهوها له متظلمين من القرار خلال سنة 1996 .

وشرحوا دعوام أنهم تضرروا من قرار الوالي الذي رفض التراجع عنه رغم التظلمات و رغم رسالة المندوبين الزراعة للدار البيضاء بتاريخ 1996/08/13، مما دفعهم إلى اللجوء للقضاء الذي رفض دعوام بالقرار المستأنف.

و انتقدوا القرار المستأنف في كونه أساء تطبيق المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لأن مدة الأربعة (04) أشهر تسوى من يوم التبليغ أو النشر.

و أن قضيتهم تتميز بالطعن في قرارات فردية ، تمس بحقوق المستأنفين المكتسبة، إذ يتعين تبليغهم بالقرار تبليغا فرديا و بصفة إجبارية و ليس بطريق النشر.

ومادامت الولاية لم تقدم مت يثبت التبليغ الفردي، يعتبر الطعن ضمن الأجل.

و احتجوا بما جاء في كتاب بن باديس فايزة، الذي جاء فيه أن من يطعن في قرار فردي لم يبلغ له، يعتبر قد علم به من يوم رفع الدعوى للقضاء ، مما يجعل القرار المتقد مخطأ في تطبيق العلم اليقيني ويستحق الإلغاء و التصريح بقبول الدعوى شكلا.

كما أن الأسباب التي تضمنها قرار الوالي غير صحيحة، وهي أسباب وهمية غير مطابقة للحقيقة، وذلك ما تؤكد رسالة المندوبية الزراعية للدار البيضاء في 1996/08/13.

كما أن الوالي تجاوز صلاحياته عندما ألغى الإستفادة خلافا لأحكام المادة 08 من المرسوم 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 و المادة 28 من قانون 19/87 التي تحيل على القضاء هذه المسائل.

كما أن القرار الصادر عن الوالي لم يسبقه سماع الأطراف أو معاينة التقصير بواسطة محضر.

والتمس قبول الإستئناف شكلا ، و القضاء بإلغاء القرار المؤرخ في 1998/03/31 الصادر عن الغرفة الإدارية ،ومن جديد قبول الطعن القضائي شكلا بإعتباره داخل الأجل المنصوص عليه بالمادة 169 و إلغاء القرار المؤرخ في 1996/01/27 الصادر عن والي ولاية الجزائر .

أجاب والي ولاية المدعين المستأنفين رفعت يوم 1997/12/14.

و أنهم وجهوا تظلما للوالي يوم 1996/05/29 ،وكذا يوم 1996/09/15 مما يثبت علمهم بالقرار المطعون فيه بالإلغاء، ويتعين إعتبار دعواهم خارج الأجل المنصوص عليه بالمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية ، و التمس تأييد القرار المستأنف وعليه.

في الشكل :

إن الإستئناف جاء ضمن الأجل و استوفى أوضاعه القانونية ،فهو مقبولا شكلا.

في الموضوع :

حيث أن المستأنف التمسوا إلغاء القرار المستأنف ومن جديد قبول دعواهم شكلا، والقضاء بإلغاء والي ولاية الجزائر الذي أسقط حقهم كمستفيدين في المستثمرة الفلاحية بسبب إهمالهم لواجباتهم، حيث أن بالرجوع إلى القرار المستأنف، يتبين أنه رفض دعواهم لكونها رفعت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن القرار المستأنف إعتبر المستأنفين قد علموا بالقرار المطعون فيه بالإلغاء علما يقينيا، و أن العلم ثابت من الرسائل التي وجهها للوالي في شكل تظلم، زيادة على الرسالة التي وجهتها المندوبية الزراعية للدار البيضاء تدعيما لموقفهم ودفاعا عن ظروفهم.

حيث أن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية لم تشترط التبليغ الشخصي للمعني بالقرار، ولكنها اشترطت لسريان الأجل ثبوت التبليغ أو النشر.

حيث أن النشر الذي تتحدث عنه المادة هو الوسيلة التي يصل بها القرار إلى صاحبه و يثبت علمه به.

حيث أم التظلم من القرار هو قرينة على العلم الذي حصل عن طريق النشر كما في قضية الحال، حيث أن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتعين تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب:

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف.

- تحميل المستأنفون بالمصاريف القضائية.

بحضور (الرئيسة صحراوي الطاهر مليكة،المستشار المقرر فضيل سعد، مساعد
محافظ الدولة شيهوب فضيل)

عيب مخالفة القانون - قرار ولائي.

مجلس الدولة في 2001/04/23

قضية ميهوبي عبد النور و من معه ضد والي ولاية البويرة.

الوقائع و الإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في 1998/12/22 لدى كتبة ضبط مجلس الدولة، استأنف السيدين ميهوبي عبد النور و عبد القادر القرار الصادر بتاريخ 1997/02/20 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، والذي رفض طعنهما بالإبطال المرفوع ضد مقرر والي ولاية البويرة المؤرخ في 1996/05/20 بسبب إنه جاء متأخرا.

حيث أن المستأنفان يعرضان بأنهما استفادا من مستثمرة فلاحية و شرعا في استغلالها، لكن بموجب المقرر المؤرخ في 1996/05/20 ، أبطل والي ولاية البويرة هذا المنح دون سبب.

حيث أنهما يتمسكان بأن القرار المطعون فيه رفض طعنهما لكونه جاء متأخرا في حين أن المادة 314 من القانون المدني تنص على أنه لا يحسب اليوم الأول.

و أن آخر يوم من أجل 4 أشهر كان يوم الأربعاء، وأن السبت كان يوم 1996/09/28، و أنه كان يوم عطلة، وبالتالي فإن طعنهما المرفوع بتاريخ 1996/09/29 جاء ضمن الأجل.

حيث أن وبموجب عريضة إضافية مودعة بتاريخ 1999/12/14، يتمسك المستأنفون بأن الوالي لم يقدم أي دليل على تبليغ المقرر المتخذ من طرفه بتاريخ 1999/05/20، و أن قضاة الدرجة الأولى ارتكبوا خطأ بحسابهم يوم 1996/05/20 كبدائية حساب الأجل ، في حين أنه يجب أخذ يوم التبليغ بعين الاعتبار.

و أن والي ولاية البويرة لم يحترم المادة 23 من القانون رقم 19/87 / المؤرخ في 1987/12/08، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 51/90.

حيث أن والي لم يجب مع أنه تم استدعاءه قانونا.

وعليه :

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الطعن بإبطال المقرر المتخذ من طرف والي البويرة بتاريخ 1996/05/20 المروع من طرف المستأنفين، بسبب إنه جاء متأخرا و أنه مر أكثر من أربعة شهور من 1996/05/20 من تاريخ رفع طعنهما.

لكن حيث أن أجل الطعن يبدأ ببدأ سريانه إنطلاقا من تبليغ القرار المطعون فيه.

و أن والي البويرة لا يقدم أي دليل على التبليغ الموجه إلى المستأنفين، يعلمها بالمقرر المتخذ من طرفه، و أنه في غياب هذا التبليغ، فإن أجل الطعن يبقى مفتوحا.

وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى أخطئوا عندما رفضوا شكلا الطعن المرفوع من طرف المستأنفين.

حيث أنه يستخلص من الملف ، أن والي البويرة أبطل منح المستثمرة الفلاحية للسيدان ميهوبي عبد النور و ميهوبي عبد القادر بموجب المقرر المؤرخ في 1996/05/20.

لكن حيث أن المرسوم رقم 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 حدد الإجراء من المعاينة المخالفات المرتكبة من طرف المستفيدين من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08.

و أن هذا الإجراء محدد في مقتضيات المواد 7، 6، 5، 4 و 8 من المرسوم المذكور أعلاه، وفي حالة استمرار المخالفات المعاينة بع أجل الأعذار، فإن الوالي يرفع دعوى أمام القاضي المختص بغية النطق بسقوط الحقوق العقارية للمنتجين الفلاحين.

حيث أنه يستخلص من الملف أن والي ولاية البويرة قد إحترم هذا الإجراء، وبالتالي فإنه عندما قرر بنفسه إبطال المنح، فإنه ارتكب تجاوز السلطة.

و أن المقرر المتخذ بتاريخ 1996/05/20 يجب إبطاله.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة :

في الشكل : القول بأن المستأنف مقبول شكلا.

في الموضوع: القول بأنه مؤسس.

- إلغاء القرار المستأنف.

- تصديا وفصلا من جديد:

- بإبطال المقرر المتخذ من طرف الوالي بتاريخ 1996/05/20.

- القول بأن لا مجال للحكم على الوالي بالمصاريف القضائية.

بحضور (الرئيسة صحراوي الطاهر مليكة، المستشارة المقررة، فرقاني عتيقة، مساعد محافظ الدولة شيهوب فضيل)

قائمة المصادر و المراجع

أ- المصادر

- 1- القانون رقم 131/88.المنظم للعلاقات بين الموظفين و الإدارة
- 2- القانون رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.
- 3- القانون رقم 80/90 المتضمن قانون البلدية المعدل و المتمم
- 4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية

ب- المراجع:

1- الكتب:

- 4-حسين طاهري،شرح وجزيل للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2005.
- 5- عبد العزيز السيد الجوهري ،القانون و القرار الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية،الجزائر ،سنة 2005
- 6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ،المصدر القومي للإصدارات القانونية،2008
- 7- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2004
- 8- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005
- 9- محمد وليد العبادي ،الموسوعة الإدارية ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،الجزء 2،القااهرة 2008

10- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر

11- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر

12- عزري الزين، الأعمال الإدارية و منازعاتها، مطبوعات، مطبوعات مخبر الإجتهد القضائي، بسكرة، 2010.

13- رشيد خلوفي ،شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

14- عمار بوضياف، القرار الإداري ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2007.

15- لحسن بن الشيخ آثملوي ا، المتقى في قضاء مجلس الدولة ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الجزائر 2006.

16- شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية ،القارة ، 2006.

17- أبو بكر صالح بن عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة الجزائرية، 2005.

18- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء ،دار الفكر العربي ،مصر ، 1996.

2 /المذكرات:

18- لعلاونة سليمان، نظرية العلم اليقيني في القضاء الإداري الجزائري ،مذكرة ماستر ،بسكرة ، 2014.

19- توام حدة ،نظرية العلم اليقيني و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، المعهد الوطني للقضاة 2004.

3 / المجلات القضائية:

20- مجلة مجلس الدولة العدد 2، 2002

21- مجلة مجلس الدولة العدد 9 ، 2009

4 / المقالات و المجلدات:

22- خالد الزبيدي ، نظرية العلم اليقيني في الفقه و القضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد ، العدد الأول ، 2007.

23- رمضان غناي ، عن موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني، تعليق على القرار رقم 160507، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، 2002.

5/الموقع الإلكتروني : [24/www.startimes.com](http://www.startimes.com)

قائمة المصادر و المراجع

أ- المصادر

- 1- القانون رقم 131/88.المنظم للعلاقات بين الموظفين و الإدارة
- 2- القانون رقم 156/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.
- 3- القانون رقم 80/90 المتضمن قانون البلدية المعدل و المتمم
- 4- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الجريدة الرسمية

ب- المراجع:

1- الكتب:

- 4-حسين طاهري،شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2005.
- 5- عبد العزيز السيد الجوهري ،القانون و القرار الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية،الجزائر ،سنة 2005
- 6- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ،المصدر القومي للإصدارات القانونية،2008
- 7- محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2004
- 8- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005

9- محمد وليد العبادي ،الموسوعة الإدارية ،مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ،الجزء
2،القاهرة 2008

10- نبيل صقر،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار الهدى للطباعة
و النشر و التوزيع ،الجزائر

11- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات
الجامعية ،الجزائر

12- عزري الزين،الأعمال الإدارية ومنازعاتها،مطبوعات،مطبوعات مخبر الإجتهاد
القضائي،بسكرة،2010.

13- رشيد خلوفي ،شروط قبول الدعوى الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر .

14- عمار بوضياف، القرار الإداري ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2007.

15- لحسن بن الشيخ آثملي ا، المتقى في قضاء مجلس الدولة ،دار هومة للنشر و
التوزيع، الجزء الأول،الطبعة الرابعة، الجزائر 2006.

16- شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية ،القارة ،2006.

17- أبو بكر صالح بن عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة،،المطبعة
الجزائرية،2005.

18- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء ،دار الفكر
العربي ،مصر ،1996.

2 /المذكرات:

18- لعلاونة سليمان، نظرية العلم اليقيني في القضاء الإداري الجزائري ،مذكرة ماستر
،بسكرة ،2014.

19- توام حدة ،نظرية العلم اليقيني و تطبيقاتها في القضاء الجزائري، المعهد الوطني للقضاة2004.

3 / المجالات القضائية:

20- مجلة مجلس الدولة العدد 2، 2002

21- مجلة مجلس الدولة العدد 9 ، 2009

4 / المقالات و المجلدات:

22- خالد الزبيدي ، نظرية العلم اليقيني في الفقه و القضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد ،العدد الأول، 2007.

23- رمضان غناي ، عن موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني،تعليق على القرار رقم 160507، مجلة مجلس الدولة ،العدد الثاني، 2002.

5/الموقع الإلكتروني: www.startimes.com /24

الفهرس

شكر و عرفان.

إهداء.

الخطة.

- 1..... المقدمة
- 4..... الفصل الأول: ماهية نظرية العلم اليقيني.
- 5..... المبحث الأول: مفهوم نظرية العلم اليقيني.
- 5..... المطلب الأول: تعريف نظرية العلم اليقيني.
- 5..... الفرع الأول: التعريف الفقهي.
- 6..... الفرع الثاني: التعريف القضائي.
- 8..... المطلب الثاني: شروط نظرية العلم اليقيني.
- 9..... الفرع الأول: أن يكون العلم يقينيا لا إفتراضيا و لا ضنيا.
- 10..... الفرع الثاني: أن يكون العلم كاملا و شاملا لجميع عناصر القرار الإداري.
- 11..... الفرع الثالث: ثبوت العلم اليقيني من تاريخ معين يمكن حساب ميعاد الطعن فيه...
- 12..... المطلب الثالث: تأصيل نظرية العلم اليقيني.
- 13..... المبحث الثاني: إثبات نظرية العلم اليقيني.
- 14..... المطلب الأول: عبء إثبات نظرية العلم اليقيني.
- 15..... المطلب الثاني: وسائل إثبات نظرية العلم اليقيني.
- 16..... الفرع الأول: إقرار الطاعن.
- 16..... الفرع الثاني: تنفيذ القرار.
- 17..... الفرع الثالث: مضي فترة زمنية على صدور القرار.

- المبحث الثالث: موقف الفقه من نظرية العلم اليقيني.....17
- المطلب الأول: الآراء المعارضة لنظرية العلم اليقيني.....18
- المطلب الثاني: الآراء المؤيدة لنظرية العلم اليقيني19
- الفصل الثاني: مجالات تطبيق نظرية العلم اليقيني.....21
- المبحث الأول: حالات قبول تطبيق نظرية العلم اليقيني22
- المطلب الأول: تطبيق نظرية العلم اليقيني من حيث الدعاوي22
- الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء و خصائصها22
- الفرع الثاني: تطبيقات نظرية العلم اليقيني في مجال دعوى الإلغاء.....24
- المطلب الثاني: مجال تطبيق نظرية العلم اليقيني من حيث القرارات الإدارية...25
- الفرع الأول : تعريف القرار الإداري وخصائصه.....25
- الفرع الثاني تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات الفردية دون التنظيمية...25
- الفرع الثالث:تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات الصريحة دون الضمنية ..27
- الفرع الرابع: تطبيق نظرية العلم اليقيني على القرارات الهيئات التداولية.....27
- المبحث الثاني: تكريس تطبيق نظرية العلم اليقيني.....29
- المطلب الأول: حالات توسع القضاء الإداري في تطبيق نظرية العلم اليقيني29
- الفرع الأول : حالة العلم بوجود القرار الإداري خارج أي إجراء قضائي.....29
- الفرع الثاني: حالة العلم بالقرار الإداري أثناء خصومة قضائية غير إدارية.....30
- المطلب الثاني: حالات تقليص القضاء الإداري تطبيق نظرية العلم اليقيني.....31
- الفرع الأول: التقليص من طرف قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا.....31
- الفرع الثاني: التقليص من طرف قضاء مجلس الدولة.....32
- الخاتمة 36

الملاحق.

قائمة المصادر و المراجع .

ملخص

تتمحور هذه المذكرة حول موضوع نظرية العلم اليقيني و تطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري.

تعتبر نظرية العلم اليقيني وسيلة ثالثة من الوسائل القانونية للعلم بالقرار الإداري وهي وسيلة من صنع القضاء الإداري الفرنسي الذي وضع شروطها, ومفادها أنه يتحقق علم الفرد بالقرار الإداري من خلال قرائن معينة حتى من غير أن تقوم الإدارة بنشر قراراتها أو تبليغها.

إذ تثير نظرية العلم اليقيني جملة من التساؤلات تتعلق بجوهرها وأساسها القانوني, فمن خلال دراستنا للموضوع دراسة تحليلية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين, خصصنا الفصل الأول إلى ماهية نظرية العلم اليقيني, وذلك من خلال التعريف بهذه النظرية وشروط تحقق هذا العلم ووسائل إثباته كما إستعرضنا بعض الآراء الفقهية منها المؤيدة ومنها المعارضة لهذه النظرية.

بحيث أفردنا الفصل الثاني و خصصناه إلى حالات ومجالات تطبيق نظرية العلم اليقيني إذ إقتصرت دراستنا على تطبيقات هذه النظرية في القضاء الإداري الجزائري على وجه الخصوص, وقمنا بعرض المجالات التي طبق فيها القضاء الإداري الجزائري نظرية العلم اليقيني, كما قمنا بعرض الحالات التي رفض فيها القضاء الإداري تطبيق هذه النظرية.

وفي الأخير أنهينا بحثنا بخاتمة بينا فيها تخلي القضاء الإداري الجزائري عن تطبيق نظرية العلم اليقيني وذلك نظرا لخطوة تطبيقها, كما قمنا بتقديم بعض الإقتراحات التي استنتجناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.